مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م **٣١** ع ١، ص ص: ٧١ - ١١١ (٢٠٢٣م)
DOI:10.4197/Art.31-1.3

الشّذرة اللّطيفة في شرح جُملةٍ مِن مناقِب الإمام أبي حنيفة رحمه الله المسمّى "كشف الالتباس في الرأي والقياس" لأحمد بن محمد الغنيمي رحمه الله المتوفى سنة ١٠٤٤هـ: دراسة وتحقيق

مها عبدالقادر علي الشاطر

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية

المستخلص. الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين. أما بعد: فهذا البحث عبارة عن تحقيق ودراسة لرسالة بعنوان: الشّذرة اللّطيفة في شرح جُملةٍ مِن مناقِب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، المسمّاة بكشف الالتباس في الرأي والقياس. لأحمد بن محمد الغنيمي رحمه الله المتوفى سنة ١٠٤٤ هـ، وقد كتبها مؤلفها شرحاً لعبارة جاءت في كتاب: مناقب الإمام الأعظم، لمحمد بن محمد بن شهاب الكردري المشهور بالبزّازي. وهي عبارة ذكر فيها رأي الإمام أبو حنيفة رحمه الله في الرأي والقياس. واحتوى البحث على مقدمة، وقسمين. وكان القسم الأول: في التعريف بالإمام الكردري وكتابه، والتعريف بالإمام الغنيمي ورسالته. والقسم الثاني: احتوى النص المحقق. وكان المنهج المتبع في التحقيق قائم على محاولة استخراج النص من نسخته المخطوطة صحيحاً خالياً من التصحيف والتحريف قدر الإمكان، وكتابته وفق قواعد الإملاء المعروفة. وخدمة النص المحقق بعزو الآيات والأحاديث والأقوال والواردة فيه إلى مظانها، والتعليق على ما يحتاج فيه إلى تعليق.

الكلمات المفتاحية: الرأي، القياس، الالتباس، أبي حنيفة، مناقب، الغنيمي، الكردري.

المقدمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد حظي أئمة المذاهب الأربعة بمكانة عليّة في النفوس، وتواترت المؤلفات في ذكر مناقبهم وفضائلهم، وكان للإمام أبو حنيفة رحمه الله نصيباً وافراً من تلك المؤلفات، ومنها ما ألّفه الإمام الكردري في مناقبه رحمه الله، واحتوى مؤلفه هذا مقولة ذكر فيها كلاماً عن رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله في الرأي والقياس، وجاءت هذه الرسالة للإمام الغنيمي في بيانها وتفصيل معانيها. وقد يسّر الله لي خدمة هذه الرسالة القيمة وإخراجها والعناية بها، راجية من المولى سبحانه العون والتيسير لإخراجها بصورة صحيحة متقنة، وبشكل أقرب ما يكون لما أراده مؤلفها.

خطة البحث

يحتوي البحث على مقدمة، وقسمين.

المقدمة: وابتدأتها بتوطئة للموضوع، وذكر خطة البحث، وأهميته، ومنهجه.

القسم الأول: التعريف بالكردري وكتابه (مناقب الإمام الأعظم)، والغنيمي ورسالته (الشذرة اللطيفة). وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالكردري، وكتابه (مناقب الإمام الأعظم).

المبحث الثاني: التعريف بالغنيمي، ورسالته (الشذرة اللطيفة).

القسم الثاني: النص المحقق.

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث في أمور عدة منها ما يلي:

- مكانة مؤلف العبارة الإمام الكردري رحمه الله؛ حيث يُعدّ من أبرز علماء الحنفية في عصره، وأهمية مؤلفه (مناقب الإمام الأعظم) الذي اكتسب أهميته من موضوعه كونه احتوى مناقب أبي حنيفة رحمه الله، ولما امتاز به من الفوائد واللطائف.
- مكانة صاحب الرسالة الإمام أحمد الغنيمي رحمه الله؛ إذ كان من علماء الحنفية المحققين الذين

تفرّدوا في علم المعقول والمنقول، وأهمية رسالته التي تضمنت تحقيق قول الحنفية في الرأي والقياس وهي مسألة دقيقة هامة.

منهج البحث

- التعريف بمؤلف العبارة وشارحها، وفق ما جاء في كتب التراجم. والتأكد من صحة نسبة المؤلف إلى مؤلفه، على ما جاء ذكره في المخطوط وما نقل عنهم في كتب التراجم.
- بيان منهج صاحب الرسالة في رسالته، ومصادره فيها.
- عدم الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في القسم الأول طلباً للاختصار. والترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في قسم التحقيق عدا الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، وأئمة المذاهب الأربعة؛ لشهرتهم.
- إظهار النص صحيحاً خالياً من التصحيف والتحريف قدر الإمكان، مع كتابة النص وفق قواعد الإملاء المعروفة، وضبط الألفاظ المُشكلة التي تحتاج إلى ضبط، مع إضافة علامات الترقيم؛ توضيحاً للمعنى.
- وضع عبارة الكردري بين قوسين، وكتابتها بخط أسود عريض.
- تصحيح ما أصاب بعض الكلمات من التحريف أو التصحيف، والإشارة إليها بوضع الكلمة بين معقوفتين [ ]، والإشارة إلى ذلك في الهامش.
- إثبات أرقام ألواح المخطوط عند انتهائها بين معقوفتين [ ] والاشارة إلى موضعها في النص بخط مائل (/)، مع الرمز للوجه الأيمن من اللوح بالرمز (ظ)، وللوجه الأيسر من اللوح بالرمز (و).
- عزو الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية، وتدوينها بالرسم العثماني بين قوسين مزهرين ﴿﴾ وعند ورود خطأ في نص قرآني فإني أصححه وأشير إلى ذلك في الهامش.
- تخريج الأحاديث والآثار والواردة في المخطوط من مظانها المعتمدة.
- عزو النقول وأقوال العلماء إلى مصادرها ما أمكن.

والله أسأل أن يبارك الجهد، وأن يجعله سديداً موفقاً، وأن يعفو عن التقصير والنسيان. سبحان ربك ربِّ العزة عما يصفون وسلامٌ على المرسلين، والحمدلله رب العالمين.

القسم الأول: التعريف بالكردري وكتابه (مناقب الإمام الأعظم)، والغنيمي ورسالته (الشذرة اللطيفة)

المبحث الأول: التعريف بالكردري، وكتابه (مناقب الإمام الأعظم)

التعريف بالكردري

محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقي الخوارزمي، حافظ الدين، المشهور بالبزّازي.[١] أصله من (كُرْدَرْ) بجهات خوارزم.[٢] وذكر بعضهم ومنهم مؤلف الرسالة أنه (الكردي)[٣] ولعلّه تصحيف.

من فقهاء الحنفية [٤]، طلب العلم وأخذ عن أبيه حتى مهر واشتهر وناظر الأئمة ودارس الفقهاء، كان من أفراد الدهر في الفروع والأصول، وحاز قصب السبق في العلوم.[٥]

أقام عنده ابن عربشاه نحو أربع سنين وأخذ عنه الفقه وأصوله، وكذا لقيه القاضي سعد الدين بن الديري وقال أنه كان من أذكياء العالم. [٦]

من مؤلفاته: الجامع الوجيز في مجلدين، فتاوى في فقه الحنفية، كتاب مشهور في الفتاوي اشتهر بالفتاوي البزازية، شرح مختصر القدوري في فروع الفقه الحنفي، ومختصر في بيان تعريفات الأحكام، وآداب القضاء. [٧]

---

(١) انظر: تاج التراجم، ٣٥٤. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، ١ / ٢١. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ١٨٧. معجم المؤلفين، ١١ / ٢٢٣ – ٢٢٤.

(٢) انظر: الأعلام، ٧ / ٤٥.

(٣) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٩ / ٢٦٥.

(٤) انظر: الأعلام، ٧ / ٤٥. ديوان الإسلام، ١ / ٢٧٠. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ١٠ / ٣٧. معجم المؤلفين، ١١ / ٢٢٣ – ٢٢٤.

(٥) انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ١٨٧. معجم المؤلفين، ١١ / ٢٢٣ – ٢٢٤.

(٦) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ١٠ / ٣٧.

(٧) انظر: الأعلام، ٧ / ٤٥. تاج التراجم، ٣٥٤. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، ١ / ٢١. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ١٨٧. معجم المؤلفين، ١١ / ٢٢٣ – ٢٢٤.

توفي رحمه الله في أواسط رمضان سنة ٨٢٧ هـ. [٨]

التعريف بكتاب (مناقب الامام الأعظم)

اتفق من ترجم للكردري على نسبة الكتاب إليه [٩]، قال عنه في كشف الظنون: (وهو كتاب لطيف جامع للفوائد. رتّبه على: مقدمة، وأحد عشر باباً) [١٠].

وقال صاحب الشقائق النعمانية: (مناقب الامام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو كتاب نافع في الغاية مشتمل على المطالب العالية طالعته من أوله إلى آخره واستفدت منه) [١١].

وهو مطبوع في ذيل كتاب مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة للموفق بن أحمد المكيّ، من مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في حيدر أباد سنة ١٣٢١ هـ. [١٢]

المبحث الثاني: التعريف بالغنيمي، ورسالته (الشذرة اللطيفة)

التعريف بالغنيمي

أحمد بن محمد بن علي بن شمس الدين بن نور الدين، الغنيمي الأنصاري الخزرجي الحنفي المصري[١٣]. والغنيمي نسبة إلى جده الشيخ غُنيم، والأنصاري؛ لاتصال نسبه إلى سعد بن عبادة الأنصاري رضي الله عنه [١٤]. ويُلقّب بشهاب الدين[١٥].

---

(٨) انظر: المراجع السابقة.

(٩) انظر: أسماء الكتب، ٢٩٤. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ٢ / ١٨٥.

(١٠) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ٢ / ١٨٣٨.

(١١) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، ١ / ٢١.

(١٢) انظر: الأعلام، ٨ / ٣٤١.

(١٣) انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ١ / ٣١١. ديوان الإسلام، ٣ / ٣٩١. طبقات النسّابين، ١٦٧. معجم المؤلفين، ٢ / ١٣٢.

(١٤) انظر: الأعلام، ١ / ٢٣٧. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ١ / ٣١٥.

(١٥) انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ١ / ٣١١. ديوان الإسلام، ٣ / ٣٩١.

ولد سنة ٩٦٤ هـ [١٦]، حفظ القرآن في صغره، طلب العلم ودرس على مشايخ الشافعية، فكان في أوّل أمره شافعي المذهب وأتقن المذهب ودرّس فيه، ثم رحل إلى الروم ودرَس بعض كتب الحنفية في المدرسة الأشرفية التي بصحراء مصر وتحوّل إلى المذهب الحنفي بأمر مولى من موالي الروم، وبلغ عنده مكانة لم يبلغها أحد في عصره، وأعطاه تدريس المدارس العليّة بمصر، واستمر بها إلى آخر حياته. [١٧]

ومما يدلّ على مكانته ما قاله عنه المحبّي في خلاصة الأثر: (الإمام العلّامة الحجّة خاتمة المحققين المشار إليهم بالنظر الصائب ولطائف التحرير ودقة النظر، وهو أجلّ الشيوخ الذين انفردوا في عصرهم في علم المعقول والمنقول، وتبحروا في العلوم الدقيقة والفنون العويصة حتى استخرجوها بالنظر الدقيق والفكر الغامض) [١٨]. وقال عنه تلميذه العلاء الشبراملسي عند وفاته أن المعقول والمنقول مات بعده [١٩].

أخذ الغنيمي عن عدد من كبار علماء عصره [٢٠]، ومن أشهرهم ما يلي:

– محمد الرملي: وهو محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، يُلقّب بشمس الدين، واشتهر بالشافعي الصغير. ذهب جماعة من العلماء إلى أنه مجدد القرن العاشر. ولي عدة مدارس، وولي منصب افتاء الشافعية. من مؤلفاته: شرح المنهاج، وشرح البهجة الوردية. توفي رحمه الله سنة ١٠٠٤هـ.[٢١]

– محمد البكري: وهو محمد بن محمد أبي الحسن البكري الصدّيقي، يُكنّى بأبي المكارم، ويُلقّب بشمس الدين. من علماء المتصوفين. من مؤلفاته: شرح مختصر أبي شجاع في فقه الشافعية، ورسائل في التصوف والعبادات. توفي بمصر سنة ٩٩٤ هـ. [٢٢] وقد درس عليه الغنيمي غالب كتاب (الشفا للقاضي عياض) وأجازه فيه، ودرس عليه التفسير والتصوف. [٢٣]

---

(١٦) انظر: الأعلام، ١ / ٢٣٧. معجم المؤلفين، ٢ / ١٣٢.

(١٧) انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ١ / ٣١٤.

(١٨) المرجع السابق، ١ / ٣١١

(١٩) انظر: المرجع السابق، ١ / ٣١٤.

(٢٠) انظر: المرجع السابق، ١ / ٣١١ – ٣١٣.

(٢١) انظر: المرجع السابق، ٣ / ٣٤٢ – ٣٤٧. الأعلام، ٦ / ٧.

(٢٢) انظر: الأعلام، ٧ / ٦٠.

(٢٣) انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ١ / ٣١١.

– علي بن غانم المقدسي: وهو على بن محمد بن على بن خليل الخزرجي السعدي العبّادي المقدسي. يُلقّب بنور الدين الحنفي. رأس الحنفية في عصره، اشتهر بتبحّره في العلم وتفوّق على أهل عصره في شتى العلوم. وانتفع به كثير من كبار أهل زمانه. من مؤلفاته: شرح نظم الكنز سمّاه الرمز، وشرح الاشباه والنظائر. توفى سنة ١٠٠٤ هـ.[٢٤] وقد درس عليه الغنيمي (المطوّل) و (حاشية الفنري). [٢٥]

– إبراهيم العلقمي: وهو إبراهيم بن عبد الرحمن بن علي برهان الدين العلقمي الشافعي. من بلدة العلاقمة نشأ بها، ثم رحل إلى القاهرة وأخذ العلم عن الشيخ شهاب الدين البلقيني وقرأ عليه البخاري ومسلم، وقرأ الشفا على شهاب الدين الفتوحي وسمع عليه الأكثر من بقية الكتب الستة، وأجازه الشهاب البلقيني بالفقه والنحو. توفي سنة ٩٩٤هـ.[٢٦] وقد لازمه الغنيمي زماناً طويلاً، وقرأ عليه البخاري وغيره. [٢٧]

– أحمد العبادي: وهو أحمد بن قاسم شهاب الدين العبادي الشافعي. كان بارعاً في العربية والبلاغة والتفسير والكلام. من مؤلفاته: الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، وحاشية على شرح المنهج. توفي سنة ٩٩٤ هـ. [٢٨] وقد أخذ عنه الغنيمي العربية، وقرأ عليه (ألفية بن مالك)، و(جمع الجوامع) في أصول الفقه. [٢٩]

– علي الزيادي: هو على بن يحيى نور الدين الزيادي المصري الشافعي. أخذ العلم عن الشهاب أحمد الرملى، والشهاب أحمد بن حجر الهيتمى وغيرهما. تصدّر للتدريس بالأزهر وانتهت إليه في عصره رياسة العلم. توفي سنة ١٠٢٤ هـ. [٣٠]

(٢٤) انظر: المرجع السابق، ٣ / ١٨٠ – ١٨٥.

(٢٥) انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ١ / ٣١٣.

(٢٦) انظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، ٣ / ٨١.

(٢٧) انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ١ / ٣١٣.

(٢٨) انظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، ٣ / ١١١.

(٢٩) انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ١ / ٣١٣.

(٣٠) انظر: المرجع السابق، ٣ / ١٩٥ – ١٩٦.

ومن تلاميذه

– العلاء الشبراملسي: هو علي بن علي أبو الضياء نور الدين الشبراملسي الشافعي. من محققي المذهب في عصره ومن أعلم أهل زمانه. لزم الشهاب الغنيمي في العقليات وكان لا يفتر عن ذكره. تصدّر للإقراء بجامع الازهر وانتهت اليه الرياسة. من مؤلفاته: حاشية على المواهب اللدنية، وحاشية على شرح الشمايل لابن حجر. توفى سنة ١٠٨٧ هـ. [٣١]

– محمد البهوتي: هو محمد بن أحمد بن على البهوتي الحنبلي. أخذ العلوم العقلية عن الشهاب الغنيمي وبه تخرج وانتفع، واختص بعده بالنور الشبراملسي ولازمه فكان لا يفارقه في دروسه من العلوم النظرية، ولم يزل ملازماً له حتى مات. وكان عالماً بالعقائد والتصوف. توفي سنة ١٠٩٨هـ. [٣٢]

– يحيى الشهاوي: هو يحيى بن أبى السعود بن يحيى الشهاوي المصري الحنفي. كان من أكابر علماء الحنفية في زمانه في معرفة الكتب وسعة الاطلاع، وأخذ العلم عن عدد من الشيوخ كالشهاب الغنيمي والنور الحلبي وغيرهم. توفي بمصر سنة ١٠٩٢ هـ.[٣٣]

من مؤلفاته

– حاشية على شرح الاستعارات للمولى عصام.

– حاشية على مقدمة الإمام محمد السنوسي المسماة بأم البراهين في أصول الدين، جاءت في نحو تسعين كراسة صغيرة ولم تكمل.

– رسالة في (أن الله سبحانه قديم الذات والزمان)، وهي مفيدة عزيزة.

– رسالة في تحرير النسب الأربع مع نقائضها المذكورة في أوائل المنطق.

– شرح على جمع الجوامع للمحلي.

– شرح على عقائد النسفي للتفتازاني.

---

(٣١) انظر: المرجع السابق، ٣ / ١٧٤ – ١٧٧.

(٣٢) انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ٣ / ٣٩٠ – ٣٩٤.

(٣٣) انظر: المرجع السابق، ٤ / ٤٦٢ – ٤٦٣.

– شرح مقدمة الشيخ عبد الوهاب الشعراوي في علم العربية. قال: وقد تعبت في شرحها لعدم ألفها وغريب صنعها.

– كتاب ابتهاج الصدور في بيان كيفية الإضافة والتثنية والجمع للمنقوص والممدود والمقصور.

– وكتاب إرشاد الطلاب إلى لفظ باب الإعراب. وهو شرح الشعرانية في علم العربية. (٣٤)

وفاته: توفي رحمه الله ليلة الأربعاء ١٧ رجب سنة ١٠٤٤ هـ، وعمره ثمانين سنة (٣٥).

التعريف برسالة (الشذرة اللطيفة)

توثيق عنوان الرسالة ونسبتها لمؤلفها

لم يذكر المؤلف اسماً لمؤلفه، وإنما جاء في كلامه ما يبيّن أنه كتب هذه الرسالة شرحاً لعبارة جاءت في كتاب مناقب أبي حنيفة رحمه الله للكردري فقال: (قد أوقفني أخٌ لي حَسَنُ الذات كاملُ الصفات، على عبارةٍ في مناقب الإمام الأعظم مقدَّم أهل العرفان أبي حنيفة النعمان)، وقال: (وها أنا أذكر تلك العبارة أولًا مجملةً، ثم ثانيًا مع شرحي لها مفصّلةً فأقول: قال الإمام الكردي في مناقب الإمام الأعظم)، وقال الناسخ: (كان الفراغ من نسخ هذه الرسالة اللطيفة...)

وأكثر من نسب هذه الرسالة للمؤلف نسبها له بعنوان: (الشذرة اللطيفة في شرح جملة من مناقب الإمام أبى حنيفة)(٣٦). وذكر في كشف الظنون تسميته بـ (كشف الالتباس في الرأي والقياس) حيث قال: (ويسمى: كشف الالتباس في الرأي والقياس. وهو: رسالة. أولها: حمدا لمن زين الأذهان بصحة الفهم... الخ) (٣٧).

---

(٣٤) انظر: الأعلام، ١ / ٢٣٧. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ١ / ٣١٣ – ٣١٥. معجم المؤلفين، ٢ / ١٣٢.

(٣٥) انظر: الأعلام ١ / ٢٣٧. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ١ / ٣١٥. ديوان الإسلام، ٣ / ٣٩١. معجم المؤلفين، ٢ / ١٣٢.

(٣٦) انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ٢ / ١٠٢٨. مصادر الدراسات الإسلامية القسم الثالث (الفقه الحنفي أصولاً وفروعاً)، ١ / ٢٠. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ١ / ١٥٨.

(٣٧) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ٢ / ١٠٢٨.

وأما نسبته للمؤلف فقد صرّح المؤلف باسمه في آخر كتابه فقال: (وكتبه أحمد بن محمد الغنيمي الخزرجي الأنصاري مع شغل البال بهمّ العيال).

الباعث على تأليفه لها

ذكر المؤلف في مقدمة كتابه أن سبب تأليفه لهذه الرسالة كان بطلب أحد من الإخوة أن يكتب على عبارة في مناقب الإمام أبو حنيفة رحمه الله للكردري شرحاً يزيل ما فيها من الغموض والإشكال وذلك لكثرة ما ورد فيها من المجاز حتى كادت تلحق بالألغاز، وأنه تردد في تلبية طلبه أول الأمر، ثم عزم على بيان تلك العبارة وشرحها في هذه الرسالة الموجزة، وأن السبب الذي دفعه للامتثال لهذا الطلب هو تعلّق تلك العبارة بأبي حنيفة رحمه الله حيث قال في آخر رسالته: (ولولا أنّ هذه العبارة لها تعلّقٌ بمدح ذلك الإمام كان من الممكن أن نُعرِض عنها على الدوام).

منهج المؤلف وأسلوبه في رسالته

– ذكر منهجه في شرحه لعبارة الكردري رحمه الله بأنه سيذكرها مجملة ثم يشرحها مفصلة. وعند شرحه التفصيلي اعتمد على طريقة الشرح المزجي فكان يذكر جزءاً من عبارة الكردري ثم يشرحها دون فصل أو إشارة، وفي بعض المواضع يشرحها بعد كلمة (أي) التفسيرية.

– لم يلتزم منهجاً واحداً في النقل، فكان في بعض المواضع يذكر اسم الكتاب واسم مؤلفه كقوله: (ما نسب إلى الإمام حجة الإسلام الغزالي في كتابه المنخول)، وقد يشير إلى القائل دون ذكر الكتاب كقوله: (هذا على ما حرّره مولانا سعد الدين في بحث لو حيث قال)، وقد ينقل القول من غير نسبة لقائله كقوله: (وقال بعضهم عليه: إنّه مبني على أنّ قرينة الاستعارة حالية في البيت السابق، وإلا (فشاكي السلاح) قرينة الاستعارة لا تجريد اهـ).

– بالرجوع إلى المصادر التي نقل عنها يظهر أنه في الأغلب لا ينقل بالنص بل ينقله بتصرف يسير كحذف بعض الكلمات أو التعبير عنها بلفظ آخر دون إشارة، ويشير إلى ذلك أحياناً في بعض المواضع كقوله: (وفي حفظي عن مولانا العلامة سعد الدين ما معناه).

– ذكر بعض المسائل مجملة دون تحرير رغبة في الاختصار كقوله: (ويحتمل غير ذلك مّما هو قريب وبعيد مّما لا نطيل به)، أو لعدم استحضاره ما يخص تلك المسائل كقوله: (وفي كون الضمير راجعًا إلى الهاء في له كلام لا يحضرني الآن تحريره والأمر فيه سهل).

وفي بعض المسائل نقل نقولاً طويلة؛ لما فيها من التوضيح والبيان للمسألة محل البحث، وعلل وذلك بقوله: (وإنّما ذلك بحمد الله دائرٌ على حفظ القواعد، وضبط الأصول وإيراد الفوائد، وتحقيق النقول مع تدقيق الفرائد ونتائج العقول) وقال في موضع: (وفيه مِن ضبط القضية ما لم يكن في كلام السعد ولهذا سقناه).

– الإحالة إلى مواضع سابقه أو لاحقه طلباً للاختصار كقوله: (إذ هو المعدّى إليه الحكم على ما سيأتي، وحيث كان القياس من الحروف الجارة بهذا الجامع لا يكون من الرأي؛ لما سبق).

– اتبع الناسخ الطريقة الإملائية القديمة، فكان يترك ذكر الهمزات في بعض الكلمات مثل كلمة (الخفاء) يكتبها (الخفا)، و (العلماء) يكتبها (العلما)، ويكتب بعض الكلمات بالياء بدلاً من الهمزة مثل كلمة (الأئمة) يكتبها (الأيمة)، و (ملائمان) يكتبها (ملايمان).

موارد الرسالة ومصادرها

رجع المؤلف رحمه الله في رسالته إلى عدد من المصادر والمراجع منها:

- كتاب (المنخول) للغزالي.
- كتاب (المحصول) لفخر الدين الرازي.
- كتاب (شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي) لعضد الدين الإيجي.
- رجع لعدد من كتب التفتازاني منها: كتاب (التلويح)، وكتاب (شرح المقاصد في علم الكلام)، وكتاب (المطوّل شرح تلخيص مفتاح العلوم)، وكتاب (شرح المختصر على تلخيص المفتاح للخطيب القزويني في المعاني والبيان والبديع).
- كتاب (جمع الجوامع) للجلال المحلي.
- كتاب (الفوائد الضيائية) للجامي.
- كتاب (الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع) لكمال الدين بن أبي شريف.
- كتاب (الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم) للمولى عصام.

المصطلحات والرموز الواردة في المخطوط

(ح): حينئذ.

(اهـ): انتهى أي النقل.

(الخ): إلى آخره أي القول.

الإمام الأعظم: أبو حنيفة رحمه الله.

السعد: سعد الدين التفتازاني رحمه الله.

الإمام: الرازي رحمه الله.

وصف النسخة الخطية للرسالة

اسم المكتبة: المكتبة الأزهرية

برقم: ٤٣٠٢٧

تاريخ النسخ: ٢٢ / ١٢ / ١٢٧٣ هـ

عدد لوحاتها: ١٠ ألواح.

عدد الأسطر: ٢٣ سطراً.

متوسط عدد الكلمات في السطر: من ٩ إلى ١١ كلمة.

نوع الخط: نسخ.

ميّز الناسخ عبارة الكردري بخط أحمر عند كتابتها أثناء الشرح.

القسم الثاني: النص المحقق

حمدًا لِمن زيّن الأذهانَ بِصحّة الفَهمِ وَحُسنِ الدرايَة، ولمْ [يجعَل][٣٨] العِلمَ بِطولِ اشتِغَالٍ ولا مُلازمَةٍ وكَثْرةِ رِوايَةٍ. وصَلاةً وسَلامًا عَلَى سَيّدِنا مُحمّدٍ الذي استعَار مِن حُلَلِ مَلابسِ عَوارِفِهِ كُلُّ أَحدٍ، فَهُو كَنزُ الحقَائِق الصَمَدانيةِ التي لا تُحصى بحدٍّ ولا بِعَدد، المُرسَلِ إلى عَامةِ الخَلقِ في سَائِر الأقطَار، المُنزَّل عَليهِ قَولُه تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ [سورة الحشر، الآية: ٢]، وعلى آلِه وَأصحَابِه مَا رَعُفَت سُمُر الأَقلَامِ بِدمَاءِ المحَابِر، وانتَصَبت رَايَاتِ الهُدَى لِرَفعِ المُحِقّ وخَفضِ المُبطِل المُعَانِد المُكَابِر.

---

(٣٨) في الأصل: (يحعل).

وبَعْد: فَيَقولُ الفَقِيرُ أَحمَد بن مُحمّد الغُنيمِي الخَزْرجِي الأنْصَارِي: قَد أَوقَفَنِي أخٌ لي حَسَنُ الذّاتِ كَامِلُ الصِّفات، عَلَى عِبَارةٍ فِي مَنَاقِب الإمَامِ الأعظَم مُقدَّم أَهلِ العِرفَانِ أبي حَنِيفَة النُّعمَان [المُستَغنِي][٣٩] عَنِ الإطنَابِ بِذكْر الألقَاب، [فَوجدتُها][٤٠] نُزهَة النّواظِر وشَرَك[٤١] الأسمَاعِ والخَواطِر؛ لِمَا أنّها عَذبةُ الألفَاظِ جَزْلةُ المبَانِي عَجيبَةُ الأوضَاعِ بَديعَةُ المعَاني، قَد حَسُنَ إيجَازُها وتَنَاسبَت صُدُورهَا وأَعجَازُها، غَير أنهّا لِكثْرَة مَا فِيهَا مِن المجَاز كَادَت أن تُلحَق بالألْغَاز.

فسَألنِي ذَلِك الأخُ أن أكْتُبَ عَليهَا مَا يُزيلُ مَا فِيهَا مِنَ الخَفَاءِ والإلبَاسِ، قَائلًا: إنّ فَهمَها قد استَصعَب عَلى بَعضِ النّاسِ. فتَعلّلتُ عَليهِ بِشُغلِ البَالِ وتَقَلُّلِ الحَالِ وكَثْرَةِ الاضطِرابِ مِن كَثرَةِ المتَاعِب بِهذِهِ الدّيارِ وَطُولِ الاغتِرابِ، مَعَ عَدمِ الوُقُوفِ عَلى أصلِهَا المنقُولَةِ مِنْه لِنَنظُر فِي سَوَابِق وَلَواحِقِ الكَلامِ ومَا يَقتَضِيهِ ذَلِكَ المقَام، فقَالَ: هَبْ إنّ هَذِهِ العِبَارَة مُرتَجلةٌ الآنَ فِي مَدحِ ذَلِك الإمَامُ الهُمَام، أَوَ مَا لها مَعنًى صَحِيحٌ عِندَ ذَوِي الإلمام؟

فَقُلتُ: نَعَم، غَيرَ أنّ بَعضَ الأَفَاضِل بَلَغنِي أنّه كَتَب عَليهَا فَأعطَاها [ظ/٢] حَقّها، وَأجرَى فِي مَيَادِينِ البَيَانِ شُبهَهَا وَبلغَها، فَاذْهَب إليهِ لِتَستَفِيدَ مِن تَحرِيرَاته وتَجتَنِي ثِمَار أفكَارِه وَتخيّلاتِه وَاستِعَاراتِه.

فَامتَثَل الالتِمَاس حِفظًا عَلَى مُراعَاةِ الأدَبِ، وَذَهبَ إليْهِ لِيَنظُر مَا كَتَب، فَضَنّ بِهَا عَليهِ مُدّعِيًا مَعَ ذَلِك أنّه لَم يُفضِ ولا يُفضِ أحَدٌ خِتَامُها، ولا جَسَر ولا يجسُر جاسِرٌ أن يَحسُر عَنها لِثَامُها، وإنّ كُلَّ مَن دَنَى مِنهَا استَعصَت عَليهِ وتَمنّعَت، فَإنْ مَدَّ يدَهُ إليهَا قُطِعت، وظَنّ أنّه لا يُوجَد لهَا بَابٌ غَيرُ بَابِه، وإنّه لا كَاشِفَ لَها بَعدَ لِسَانِه إلّا مَا سَوّدهُ بِيَدِه فِي كِتَابِه. ثمّ رَجَع إليّ وأَخبَرنِي بِهذِه القَضِيّة الميمُونَة، فقُلتُ: سُبحَانَ اللهِ، لِمَ لَم يَعمَل بِقَولِه: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾[٤٢] [سورة آل عمران، الآية: ١٨٧] ! فَعِندَ ذَلِك انشَرَح

(٣٩) في الأصل: (المستفتي).

(٤٠) في الأصل: (فوحدتها).

(٤١) الشَرَك: حِبال الصيد وما يُنصب للصيد. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، ٢٧ / ٢٢٥. لسان العرب، ١٠ / ٤٥٠.

(٤٢) في الأصل: (ليبيننه للناس ولا يكتمونه).

صَدرِي أنْ أكتُبَ عَليْهَا مَا سَنَحَ لِلبَالِ مُعتَمِدًا فِي ذَلِكَ عَلَى مَخزُونَاتِ المنَالِ، وقُلتُ: لَا يَنبَغِي لِسَبْق السّابِقِ تَقَاعُس الضّالِع قَاصِدًا، صَلِّ قَائِمًا فَإن لَم تَستَطِع فقَاعِدًا (٤٣).

ثمُّ أَحبَبتُ عَرْضَ ذَلِك عَلَى مَن [بَرَّأ](٤٤) اللهُ سَاحَتَه مِن الحَيْف، ومَن لا يَجوزُ عَلى نَقدِه الزّيف، مَولانَا شَيخِ الإسلامِ عُمدَةِ الموَالِي العِظَام، الفَرعِ المتَرَعرعِ مِن تِلكَ الأُصولِ الطَاهِرَة، المُعرِض عَن الانهِمَاكِ فِي اللذّاتِ والشّهوَاتِ المُقبلِ عَلى مَا يَنفَعُه فِي الدّارِ الآخِرَة، صَاحِبِ النَّفسِ القُدسيَّة والمعَارِف الأُنْسيّة، أفضَلِ مَن تَحلَّى فِي هَذِه الدِّيَار بِالعُلوم الشَّرعِيَة وأكمَلِ مَن تَمسَّك بِزمَام الفُنُون العَقليّة، مَن خَصَّه اللهُ بإتقَانٍ سَاوَى بِه مَن سَبَقه إنْ لَم يَكُن فَاقَه، وسَعَةِ عِلمٍ أثْرَى بِه وتَرَكَ النّاسَ كُلَّهَم بَينَ يَديهِ ذَوِي فَاقَة، مَولَانا أَسْعد أَفَندِي(٤٥) بن شَيخ مَشايخِ الإسْلام سُلطانِ العُلمَاء الأَعلامِ، الوَاحِدِ الذي اجتَمَعت الأمّةُ عليهِ والوَاصِل إلى مَا يُطمَح بِالأَمْوَالِ إلَيهِ [و/٢] سَعدِ الدّينِ الثّانِي معلم بَاد شَاه العُثمَاني، كَانَ اللهُ مَعهُ حَيثُ كَانَ، فَهُو المُحسِنُ إلى أَهلَ العِلمِ غَايَة الإحسَانِ، كَي يَشمَلُني بِنَظرِهِ السّعِيد ويَحُفَّني بِعَطفِه المزِيد، فَتُشرِقَ عَليّ شَعَاشعُ نُورِهِ الإلهيّ، فأُشَاهِدَ مِنهُ حَقائِقَ الأشيَاءِ كَمَا هِي(٤٦).

وهَا أنَا أَذكُر تِلكَ العِبَارَة أوّلًا مُجمَلةً، ثُمّ ثَانِيًا مَع شَرحِي لهَا مُفَصّلةً فَأقُول:

---

(٤٣) ونصّ الحديث في البخاري: (صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ). أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١١١٧)، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، ٢ / ٤٨.

(٤٤) في الأصل: (براء).

(٤٥) أسعد أفندي محمد بن حسن الحافظ، عالم وشاعر من العصر العثماني. وهو ابن الخواجه سعدالدين المؤرخ العثماني. ولد في اسطنبول سنة ٩٧٨ هـ، وتلقى مقدمات العلوم والتصوف على أبيه، ثم تلقى العلم من الملا توفيق الجيلاني، وتعلم الخط على تاج زاده محمد أفندي، وجلس للتدريس في دار الحديث في السليمانية وهو في سن الثالثة والعشرين، ثم تولى قضاء أدرنة ومن بعدها قضاء اسطنبول، تولى منصب شيخ الاسلام سنة ١٠٣١ هـ. له ديوان بثلاث لغات التركية والفارسية والعربية. توفي سنة ١٠٣٢هـ.

انظر: https://www.cgie.org.ir/ar/article/236116. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ٢ / ١٦٧ – ١٦٨.

(٤٦) وقد بالغ رحمه الله في مدحه بهذا الوصف.

قَالَ الإمَامُ [الكُرْدَرِي](٤٧) فِي مَنَاقِب الإمَامِ الأعظَمِ قَدّس سَرّه العَزِيز: **(رُوِي عَن الإمِام أَحَمد المدنِي(٤٨) عَن ابن المبَارَك(٤٩): لَو كَانَ لأحدٍ أن يَقُولَ بالرّأيِ لَكَان لَهُ.**

فَإن قُلتَ: هَل القِياس الرّأي وقَد قَالَ بِهِ؟

قُلتُ: لَو كَانَ القِيَاس مِن الحُروف النّاصِبة لَكانَ، لكِنّه مِن الحُروف [الجارّة](٥٠) المعرِبة حُكم الأصْل المبنيّة عَليه لا الرّافِعةِ ولا الجَازِمةِ، بَل عَملُه بِطَريق المضَارَعة لِنَصٍّ مَاضٍ، ويُجرّ مَعنَاهُ بِطَريق التّعَدّي إن لَم يَكُن النّصُّ لازِمًا). انتَهت(٥١)، وَمِن خَطّ بَعض الأئمَة العُلمَاء نَقلتُ والعُهدَة عَليهِ، هَذَا إجمَالُها.

وأمّا تَفصِيلُهَا مَعَ الشّرحِ لَها فَنَقُول:

---

(٤٧) في الأصل: (الكردي).

(٤٨) قال محقق كتاب مناقب الإمام الأعظم للكردري: (هكذا في الأصل ولعله عن الإمام أحمد عن علي بن المديني والله أعلم. الحسن بن أحمد) [هامش مناقب الإمام الأعظم للكردري، ١ / ١٠٥.]

وعلي ابن المديني هو: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي. ولد سنة ١٦١ هـ. بصري أصله من المدينة، كان أحد أئمة الحديث في عصره، صنّف في الحديث مائتي مصنف لم يسبق إلى معظمها، وأبوه محدّث مشهور. روى عن مالك بن أنس، وجده جعفر بن نجيح، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. وروى عنه أحمد بن حنبل، وابنه صالح، وابن عمه حنبل بن إسحاق وغيرهم. مات سنة ٢٣٤ هـ. انظر: تاريخ بغداد، ١٣ / ٤٢١. تهذيب الأسماء واللغات، ١ / ٣٥٠ – ٣٥١.

(٤٩) عبد الله بن المبارك، أبو عبد الرحمن المروزي الحنظلي. ولد سنة ١١٨ هـ. سمع السفيانين، وروى عنه محمد بن الحسن وابن مهدي. جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والعبادة، وكان حجة ثقة مأمونا. مات سنة ١٨١هـ. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ١ / ٢٨١ – ٢٨٢.

(٥٠) في الأصل: (الحارة).

(٥١) ونصّ العبارة كما وردت عند الإمام الكردري: (وبه عن الإمام أحمد المديني عن ابن المبارك: لو كان لأحد أن يقول بالرأي لكان له. فإن قلت: هل القياس إلا رأي وقد قال به. قلت: لو كان القياس من الحروف الناصبة لكان، لكنه من الحروف الجارة المعربة حكم الأصل المبنية عليه لا الرافعة ولا الجازمة – الرافعة ينظر أهل هذه المعاني – بل عمله بطريق المضارعة لنص ماهي تجر معناه بطريق التعدي إن لم يكن النص لازما). [مناقب الإمام الأعظم، ١ / ١٠٥]

(لَو كَانَ لِأحَدٍ) مَن الأئِمَة المجتَهِدين أو مِن العُلمَاء الرّاسِخِين أَو نَحو ذَلِك مّما يُفِيد الكَمَال؛ [إِذِ](٥٢) المقَام يَقْتَضِي غَايَة الإجْلَال، فَدَعوَى أَنَّ أحَدًا بَاقٍ عَلى عُمُومِه فِيمَن يَعقِل مِن غَير تَخصِيصٍ بِشَيءٍ، حَتَى يَكُونُ المعنَى: لَو كَان لِأحدٍ مِن العُقَلاءِ، كَلامُ [مَعسُولٌ](٥٣) غَيرُ مَقبُولٍ عِندَ مَن لَه ذَوقٌ سَلِيمٌ وطَبعٌ مُستَقِيمٌ.

فَإن قُلتَ: إنّ فِي حَملِه عَلى العُقَلاءِ مِن غَيرِ تَخصِيصٍ مُبَالَغةً فِي نَفي القَولِ بِذَلِك.

قُلتُ: بَعدَ تَسلِيمٍ، إنّ هَذِه المبَالَغَة لا تُوجَد مَع التّخصِيص، أَلَم تَسمَعهُم يَقُولُونَ شِعرًا:

أَلَم تَرَ أنّ السّيفَ يَنقُصُ قَدْرُهُ ** إذَا قَيلَ إنّ السّيفَ أمْضَى مِنَ العَصَا(٥٤) [ظ/٣]

عَلَى أنّ هَذِه المُبَالغَةُ لا تُوجَد فِي جَانِب الإثْبَاتِ بِخلَاف حَمْلِه عَلَى التّخصِيص السَّابِق، عَلى أنّه لا عِبرَة بِالعَوَام؛ فَقَد قِيل: إنّهُم كَالهَوامِ، هَكَذا يَنبَغِي أنْ يُفهَم المقَام.

(أَنْ يَقُول): أي: القَولُ؛ فَالمصْدَر المُنسَبِك فِي مَحَل الرّفْع عَلَى أَنّه اسْمُ كَانَ. أَو (أَنْ يَقُول): هُو الّذي فِي مَحل الرّفعِ عَلَى مَا فِيه مِن احتِمَالَين للنّاس.

وَ **(بِالرّأي):** الظّاهِر أنّه مُتعَلّق بِصَريح الفِعْل، وَهَل يَصِحّ تَعلُّقُه بِالمُنسَبِك؟ مَحلّ تَأمُّل، وَ (لِأحد) السّابِق فِي مَحَل خَبَر كَان، فَمحلُّه النّصب مُتعلّق بِمَحذُوف.

وَفِي [حِفْظِي](٥٥) عَن مَولَانَا العَلّامَة سَعْد الدّين(٥٦) مَا مَعنَاه: أنّه إذا قُدِّر المُتعَلّق فِي مِثل ذَلِك كَان أو كَائِنًا فَيجِب أنْ يَكُون مِن الكَونِ النّاقِص، والظّرفُ بِالنّسبَة إلَيهِ لَغْو؛ وإلّا لَزِم التَسلسُل. وَقَال: إنّه مِمّا

---

(٥٢) في الأصل: (إد).

(٥٣) في الأصل: (مغسول).

(٥٤) والبيت لأبي درهم البندنيجي، ونصّه: ألم ترَ أنّ السّيفَ يُزرِي بِهِ الفَتَى ** إذا قَالَ هذا السّيفُ أمضَى مِنَ العَصَا. [تتمة يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، ٢٩٩].

(٥٥) في الأصل: (خفظي).

(٥٦) مسعود بن عمر بن عبد الله، سعد الدين التفتازاني. اختلف في ولادته فقيل سنة ٧١٢ هـ وقيل ٧٢٢ هـ. عالم بالنحو والتصريف والبيان والأصول والتفسير والكلام وغيرها وانتهت إليه معرفة العلوم بالمشرق. أخذ العلم عن القطب والعضد. من مؤلفاته: شرح العضد، والتلويح على التنقيح في أصول الفقه. توفي رحمه الله سنة ٧٩٢ هـ. انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ٢ / ٣٠٤. طبقات المفسرين، ٢ / ٣١٩.

يَجِب التّنبيه عَلَيه(٥٧). وَأَقُول: [لُزُوم](٥٨) التَسلسُل مَمنُوع؛ إذ جَازَ أنْ نُقدّر فِي قَولُك مَثَلًا (زَيدٌ فِي الدَّار): كَان أو كَائِن أو يَكُون، مِن الكَون النّاقِص. و (فِي الدَّارَ) فِي مَحلِّ نَصبِ خَبرِها، مُتعلّق بِمحذُوف تَقدِيرُه: حَصَل أو حَاصِل أو وَجَد أو مَوجُود أو نحوَ ذَلِك مّما هُو تَامٌ. وَحِينَئذٍ فَيَنقطِع التّسَلسُل، وَلَيسَ بِلازمٍ إذَا قَدّرنَا أوّلًا كَانَ مَثلًا أنْ نُقدّر مِثلَها. ثَانِيًا: حَتَى يَكُونَ الظّرفُ فِي مَوضِع خَبرها فَيحْتَاجُ إلَى كَانَ أُخرَى، فَإذَا قَدّرنا كَان فِي مَوضِعِ خَبَرها فَيحتَاج إلَى كَان أُخرَى وَهلُمّ جَرًّا.

نَعَم، يُمكُن تَوجِيه مَنع تَقديرَ النّاقِصَة بِغَير لُزومِ التّسَلسُل، وَلَم أَرَ مَن تَعرّضَ لِذَلك – هَدَانا اللهُ لِأحسَنِ المَسالِك – ثُمّ لَعَلَّ المُرادُ بِالّرأي هُنا: مَا يَهوَاهُ الإنسَانُ وتَميلُ إليهِ نَفسُهُ وَإنْ كَانَ مُستَقبَحًا عِندَ الغَير، أَو مَا يَنقَدِحُ فِي نَفْس المجتَهد وَتَقْصُر عَنهُ عِبَارَتَه مَع شَكّه فِي ثُبوتِ ذَلِك الحُكْم، أَو نَحْو ذَلِك مّما لَم يَقُل بِه أَحَد.

وَأمّا الرَّأي بِمَعنى: الدَّلِيلُ الشَّرعِيّ [و/٣]، فَلا ضَيْر فِي القَولِ بِه، بَل [وَقَع](٥٩) مِنهُم رَضِي اللهُ تَعَالى عَنهُم القَولَ بِهِ.

وَأمّا قَولَ الإمَامِ القُرَشيّ الشَّافِعيّ: (مَنْ استَحْسَن فَقَد شَرع)(٦٠). فَلَم يَقصِد بِه الرَّد عَلى الإمَامِ الأعْظَم، خِلافًا لِمَا قَد يَقَع فِي وَهْم بَعضِ القَاصِرينَ، وَإنّما مَعنَاه: إنْ تحقَّقَ استِحسَان مُختَلَفٍ فِيه، فَمَن قَالَ بِهِ فَقَد شَرَّع – بِتَشدِيدِ الرَّاءِ – أَي: وَضَعَ شَرعًا مِن قِبَل نَفسِهِ، وَلَيسَ لَهُ ذَلِك. كَذا ضَبَطَهُ (٦١) المحقّق الجَلالُ

(٥٧) لم أقف عليه بهذا النص فيما اطلعت عليه من كتب الامام التفتازاني رحمه الله، وبقريب من معناه جاء في كتابه شرح المقاصد. انظر: شرح المقاصد في علم الكلام، ٢ / ٢٠٩ – ٢١٠.

(٥٨) في الأصل: (لزم).

(٥٩) في الأصل: (وفع).

(٦٠) لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الإمام الشافعي رحمه الله تصريحاً بهذه العبارة وإن كان قد ذكر ما يدل على معناها، ونقلها عنه الإمام الغزالي رحمه الله وغيره.

انظر: الأم، ٧ / ٣٠٩ – ٣٢٠. الرسالة، ٥٠٣ – ٥٠٥. المستصفى، ١٧١. المنخول، ٤٧٦.

(٦١) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، ٢ / ٣٩٥.

المحلّي(٦٢) وغَيرُه(٦٣). لَكِن مُقتَضَى عِبَارَة العَضُد(٦٤) وَغيرُه التَّخفِيف(٦٥).كَمَا قَالَهُ الكَمَال(٦٦) تِلميذُ ابنُ الهُمَام(٦٧) قَالَ: وَلَم أَرَ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ شَرَّعَ بِالتّشدِيدِ بِمعنَى وَضَع شَرعًا، بَلْ بِالتَّخفِيف اه(٦٨). والعُهْدَة عَلَيهِ فِي ذَلِك.

(٦٢) محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلّي الشافعي. ولد بالقاهرة سنة ٧٩١ هـ. أصولي مفسر، كان آية في الذكاء والفهم، عرّفه ابن العماد بتفتازاني العرب. من مشايخه: العلاء البخاري، والعلامة شمس الدين بن البساطي، وغيرهم. من مؤلفاته: جمع الجوامع في الأصول، وشرح المنهاج في الفقه، وشرح الورقات في الأصول. توفي سنة ٨٦٤ هـ. انظر: الأعلام، ٥ / ٣٣٣. طبقات المفسرين، ٢ / ٨٤ – ٨٥.

(٦٣) انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ٨ / ٣٨٢١. شرح الكوكب المنير، ٤ / ٤٢٩.

(٦٤) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي، عضد الدين الشيرازي. ولد بإيج من نواحي شيراز بعد سنة ٦٨٠ هـ. يذكر أنه من نسل أبي بكر الصديق رضي الله عنه. كان إماماً في المعقولات والبيان والنحو والفقه. اشتغل على الشيخ زين الدين الهنكي وولي قضاء الممالك في أيام أبي سعيد. من مؤلفاته: كتاب المواقف وشرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه. توفي سنة ٧٥٦ هـ. انظر: طبقات الشافعية، ٣ / ٢٧ – ٢٨. طبقات الشافعية الكبرى، ١٠ / ٤٦ – ٤٧.

(٦٥) قال العضد في شرحه على المنتهى: (الاستحسان قال الحنفية والحنابلة بكونه دليلًا، وأنكره غيرهم حتى قال الشافعي: من استحسن فقد شرع، يعنى من أثبت حكمًا بأنه مستحسن عنده من غير دليل من قبل الشارع فهو الشارع لذلك الحكم؛ لأنه لم يأخذه من الشارع). [شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ٣٧٢.]

وممن قال بالتخفيف الأنصاري حيث قال: (فإن تحقق استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرع، بالتخفيف. وقيل بالتشديد). [غاية الوصول في شرح لب الأصول، ١٤٧.]

وفي حاشية العطار على شرح الجلال المحلي قال: (قال العراقي: ولا معنى للجزم بتشديدها، والذي أحفظه بالتخفيف، ويقال في نصب الشريعة شَرَع بالتخفيف، قال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا ﴾ [سورة الشورى، الآية: ١٣]). [حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، ٢ / ٣٩٥.]

(٦٦) محمد بن محمد بن أبي بكر كمال الدين أبو المعالي ابن أبي شريف الشافعي. ولد سنة ٨٢٢ هـ. برع في الفقه والعربية، وتصدى للتدريس والإفتاء والتأليف. من شيوخه: الشهاب بن رسلان، والكمال بن الهمام، وغيرهما. ومن مؤلفاته: حاشية على شرح العقائد للتفتازاني، وحاشية على شرح جمع الجوامع للجلال المحلي. توفي سنة ٩٠٦ هـ. انظر: الأعلام، ٧ / ٥٣. نظم العقيان في أعيان الأعيان، ١ / ١٥٩ – ١٦٠.

(٦٧) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، كمال الدين بن الهمام الحنفي. ولد سنة ٧٩٠ هـ. تفقه بالسراج قارئ الهداية ولازمه في الأصول وغيرها وانتفع به وبالقاضي محب الدين بن الشحنة، وأخذ العربية عن الجمال الحميدي.

فَإِن قُلتَ: قَد اقْتَضَى تَقرِيرُكَ السَّابِقُ أنَّه لا خِلَاف مَعنَوِيّ فِي القَولِ بِالرَّأي، وَقَد اشتَهَر عِندَ السَّادَةِ الشَّافِعيَّة: أنَّ السَّادَة الحنَفيَّةَ هُم أصحَابُ الرَّأي، وَذَلِك يَقتَضِي أنَّ غيرَهُم لا يَقُولُ بِهِ فَقَد تحقّقَ الخِلافُ.

قُلتُ: مَا اقتَضَاهُ تَقرِيرُنَا صَحِيحٌ، وَبِه صَرَّح الَمولَى سَعدُ الدّين فِي التَلوِيحِ(٦٩) وَغيرُه، ومَا اشتَهَر عَنْهُم لَا يُوجِبُ ثُبوتَ الخِلافِ فِيه، وَلَعلَّ سَببَ الشُّهرَةِ بِذَلِك: كَثرةُ قَولِهم بِالقِياسِ، وَالسَّببُ فِي تِلكَ الكَثرَةِ عَدَم انضِبَاطِ الأحَاديثِ فِي ذَلِك الزَّمَنِ عَلَى الوَجهِ الأَكمَلِ – كَمَا سَمِعنَاهُ مِن بَعضِ المشَايخ – فَغَلب عَليهِم هَذا الاسْمُ (٧٠)، وَهُو وَصْفُ مَدحٍ لَازِمٌ، خِلَافًا لِبَعضِ الحَمقَى.

كان علامة في الفقه والأصول والنحو وغيرها، محققاً جدلياً نظاراً. من مؤلفاته: شرح الهداية سماه فتح القدير، والتحرير في أصول الفقه، والمسامرة في أصول الدين، وغيرها. توفي سنة ٨٦١ هـ. انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ١ / ١٦٦ – ١٦٨.

(٦٨) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع، ١٤٦.

(٦٩) انظر: شرح التلويح على التوضيح، ٢ / ١٦٢ – ١٧١.

(٧٠) قال الطوفي: (واعلم أن أصحاب الرأي بحسب الإضافة هم كل من تصرّف في الأحكام بالرأي، فيتناول جميع علماء الإسلام؛ لأن كل واحد من المجتهدين لا يستغني في اجتهاده عن نظر ورأي، ولو بتحقيق المناط وتنقيحه الذي لا نزاع في صحته. وأما بحسب العَلَمية، فهو في عرف السلف علَم على أهل العراق، وهم أهل الكوفة، أبو حنيفة ومن تابعه منهم. وإنما سمي هؤلاء أهل الرأي؛ لأنهم تركوا كثيراً من الأحاديث إلى الرأي والقياس؛ إما لعدم بلوغهم إياه، أو لكونه على خلاف الكتاب، أو لكونه رواية غير فقيه، أو قد أنكره راوي الأصل، أو لكونه خبر واحد فيما تعم به البلوى، أو لكونه وارداً في الحدود والكفارات على أصلهم في ذلك، وبمقتضى هذه القواعد لزمهم ترك العمل بأحاديث كثيرة... وجملة القول فيه: أنه قطعاً لم يخالف السنة عناداً، وإنما خالف فيما خالف منها اجتهاداً لحجج واضحة، ودلائل صالحة لائحة، وحججه بين الناس موجودة، وقلّ أن ينتصف منها مخالفوه، وله بتقدير الخطأ أجر، وبتقدير الإصابة أجران، والطاعنون عليه إما حسّاد، أو جاهلون بمواقع الاجتهاد). [شرح مختصر الروضة، ٣ / ٢٨٩ – ٢٩٠.]

وَبَيانُه وَإِنْ لَمْ أَرَهُ: أنَّ أَبَا بَكرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنهُ سُئِلَ عَن الكَلالَة [٧١] فقالَ: أَقُولُ فِيهَا بَرَأيٍ، فَإن يَكُنْ صَوَابًا فَمِن اللهِ، وَإنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنّي وَمِن الشّيطَانِ. [٧٢]

[وَأيضًا][٧٣]: فَإنَّ عُمَر رَضِي اللهُ تَعَالى عَنهُ لمّا وَلّى أبَا مُوسَى الأَشعَرِي[٧٤] عَلَى البَصرَةِ، وَكَتبَ لَهُ العَهدَ أَمرَهُ فِيه بِالقِيَاسِ، فَقَال: اعرِفِ [الأَشبَاهَ][٧٥] وَالنَّظَائِرَ، وقِسْ الأَمرَ بِرَأيِكَ[٧٦]. وَقَالَ: [ظ/٤] لَأعرِف عُمَر أيْضًا فِي الجدِّ أقضِي فِيهِ بِرَأي [٧٧]. وَقَالَ عُثمَانُ لعُمَرَ: إنْ اتَّبعتَ رَأيَكَ فَسَدِيدٍ، وإِنْ اتَّبَعتَ رَأي مَن قَبْلَكَ فَنِعمَ الرَّأي[٧٨].

---

(٧١) الكَلالة: هو من مات ولم يترك ولداً ولا والد. مِن تكلّل النسب، أي: أحاط به؛ لأن الابن والأب طرفي الانسان فإن مات ولم يتركهما بعده فقد مات عن ذهاب طرفيه فسمي ذهاب الطرفين كلالة. انظر: غريب الحديث، ١ / ٢٢٦.

(٧٢) ولفظه: (سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْكَلَالَةِ؟ فَقَالَ: " إِنِّي سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ: أُرَاهُ مَا خَلَا الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ"). [السنن الصغير للبيهقي، ح (٢٢٩١)، كتاب الفرائض، باب في الكلالة، ٢ / ٣٦٢.]

(٧٣) في الأصل: (وأيض).

(٧٤) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر، أبو موسى الأشعري، قدم مكة وحالف سعيد بن العاص وكان قدومه مع إخوته في جماعة من الأشعريين، ثم أسلم، وهاجر إلى الحبشة. كان عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن، وأستعمله عمر رضي الله عنه على البصرة. اختلف في وفاته فقيل سنة ٤٢ هـ وقيل ٥٣ هـ وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٣ / ٣٦٤.

(٧٥) في الأصل: (الأشبا).

(٧٦) ولفظه: (فَاعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ وَقِسِ الْأُمُورَ). [جامع بيان العلم وفضله للقرطبي، ح (١٦٤٢)، باب مختصر في إثبات المقايسة في الفقه، ٢ / ٨٧١].

(٧٧) ولفظه: (عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِي: " إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ فِي الْجَدِّ رَأْيًا، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَتَّبِعُوهُ فَاتَّبِعُوهُ "). [سنن الدارمي، ح (٦٥٥)، باب اختلاف الفقهاء، ١ / ٤٩٠.]

(٧٨) ولفظه: (إِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَكَ، فَإِنَّ رَأْيَكَ رُشْدٌ، وَإِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَ الشَّيْخِ قَبْلَكَ، فَنِعْمَ ذُو الرَّأْيِ كَانَ). [مصنف عبدالرزاق، ح (١٩٠٥١)، كتاب الفرائض، باب فرض الجد، ١٠ / ٢٦٣]

وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْه: اجتَمَع رَأيِي وَرَأي عُمَر فِي أُمّهَاتِ الأَولَادِ أنْ لَا يُبَعنَ، وَقَد رَأيتُ الآنَ بَيْعَهُنّ[٧٩].

وَبِالجُملَةِ فَالقَولُ بِالرَّأيِ وَالتَسمِيَة بِأصحَابِ الرَّأيِ بِذَلِك المَعنَى مِن الأُمُورِ المُستَحسَنَة.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم: (مَا رآه المسْلمونَ حَسَنًا فَهُو عِندَ اللهِ حَسَن) [٨٠]، فَلَم يَتَحرّر مَحلٌّ يَصلُح لِلنّزاعِ بَين العُلمَاءِ فِي القَولِ بِالرَّأي وَعَدمِه. وَلَو فَرض أنَّ أحَدًا مِن أَكَابِر العُلمَاءِ قَالَ بِهِ **(لَكَانَ لَهُ)** أَيّ للإِمَامِ الأَعظَمِ أنْ يَقُولَ بِه؛ إذ هُو مِن أكبَر أكَابِر الأئمَّة المجتَهِدينَ. وأمّا مَا نُسِب إلى الإمَامِ حُجَّة الإسْلامِ الغَزَالِي[٨١] فِي كِتَابِه المنخُول مِن أنَّه لَم يَكُن مِن المجتَهِدينَ؛ لأَنَّه كَانَ لا يَعرِفُ العَرَبِيَّة أوْ اللُّغَة، بِدَليل أنَّه قَالَ: (وَلَو ضَرَبهُ بِأبُو قُبَيسٍ)[٨٢] فَمَدسُوسٌ عَلَيهِ أو بَاطِلٌ دَعوَى وَدَلِيلًا، كَمَا لَا يَخفَى عَلَى أَدنَى الطَّلَبةِ فِي العَرَبيَّة فَضلًا عَن إمَامٍ أحَاطَ بِسَائِر العُلومِ العَقليَّةِ والنَّقليَّةِ. وَحَاصِل هَذِه الجُملَة الشَّرطِيَة: إنَّ انتِفَاء قَولَ الإمَامِ إنّما هُو بِسبَبِ انتِفَاء قَولِهم بِه. هَذَا عَلَى مَا حَرَّرهُ مَولَانَا سَعْد الدِّين فِي بَحث (لَو)، حَيثُ قَالَ: فَهِي عِندَهُم تُستَعمَل لِلدَّلَالَةِ عَلَى أنَّ عِلَةَ انتِفَاءَ مَضمُون الجَزَاء فِي الخَارِج هِي انتِفَاء مَضمُون الشَّرط مِن غَير التِفَاتٍ إلى أنَّ عِلَّة العَلْم بِانتِفَاء الجَزاءِ ما هِي، انتهى[٨٣].

---

(٧٩) ولفظه: (عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: " اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ عُمَرَ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ أَنْ لَا يَبِعْنَ" قَالَ: "ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ أَنْ يَبِعْنَ"). [مصنف عبدالرزاق، ح (١٣٢٢٤)، كتاب الطلاق، باب بيع أمهات الأولاد، ٧ / ٢٩١.]

(٨٠) ولفظه: (مَا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ). [موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، ح (٢٤١)، باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل، ١ / ٩١.]

قال في نصب الراية: (غريب مرفوعاً، ولم أجده إلا موقوفاً على ابن مسعود). [نصب الراية لأحاديث الهداية، ٤ / ١٣٣.]

(٨١) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد الغزالي. ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ. كان والده يغزل الصوف ويبيعه، كان أفقه أقرانه وإمام أهل زمانه. من مؤلفاته: الوسيط والبسيط وكتاب إحياء علوم الدين والمستصفى في أصول الفقه والمنخول في أصول الفقه. توفي سنة ٥٠٥ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٦ / ١٩١ – ٢٢٧.

(٨٢) ونصّه: (وأما أبو حنيفة فلم يكن مجتهداً؛ لأنه كان لا يعرف اللغة، وعليه يدلّ قوله: ولو رماه بأبو قبيس). [المنخول، ٥٨١]

(٨٣) انظر: شرح المختصر على تلخيص المفتاح، ١ / ١٤٨. المطوّل شرح تلخيص مفتاح العلوم، ٣٣٤.

ويَرِدُ عَليهِ مَعَ كَونُه لَيسَ صَافِيًا عَن استِشكَالُ ابنِ الحَاجِب(٨٤) الَّذِي فَرَّ مِنهُ(٨٥)، وَمنْقُوضًا بِنَحو: لَو كَان هَذا إنسَانًا كَان حَيوَانًا؛ إذْ لَيسَ انْتِفَاءُ الحَيَوانيّة فِي الواقِعِ لانتِفَاءُ الإنسَانيَّةِ بِخُصوصِها، وَبِنَحو: لَو أَضَاءَ العَالَمُ لَطَلَعتِ الشَّمسُ، مِمَّا [و/٤] الشَّرطُ فِيهِ مَعلُولٌ لِلجَزاءِ. وَإنْ أُجِيبَ عَن النَّقضِ: بِأنَّ ذَلِك وَارِدٌ عَلَى قَاعِدَة أَربَابِ العُقُولِ بِمَا فِيهِ مَا فِيهِ أنَّه يَلزَمُ أنْ لا تَصدُق الشَّرطِيَّة إلَّا إذَا كَانَ الوَاقِعُ كَذَلِك، وإنّي بِذَلِك فِيمَا نَحنُ نَتَكلَّم عَليهِ؛ إذْ جَازَ أنْ يَكُونَ عَدمُ قَولِ الإمَامِ بِذلِكَ لَيسَ عِلَّته عَدمُ قَولِهم بِه، بَل عِلَّته مَا قَام عِندَه فِي ذَلِك، غَير مُجرَّد مُتَابعَتِهم وَتَقلِيدِهم فِيه، بَل هَذا هُو الأَنسَبُ بِمَقامِه الشَّريف رَضِي اللهُ تَعَالى عَنه.

وَلَك أنْ تَقُول العِلَّة فِيمَا نَحنُ فِيه لَيسَت مُجرَّدَ قَولِهم وَمُتابَعتِهم تَقلِيدًا، بَل العِلَّة إنَّما هِي عَدمُ الصِّحَّة الشَّرعِيَّة لأَحَدٍ، وَحِينَئذٍ فَيَصِحُّ أنْ يَكُون عِلَّة انْتِفَاء الجَزَاء فِي الخَارِج – وَهُو عَدمُ قَول الإمَامِ بِه – هِي انتِفَاءُ مَضمُون الشَّرط وَهُو عَدَم الصِّحَة الشَّرعِيَّة مِن أَحدٍ، وَيُرشِد إلى هَذَا التَّقرِير قَولُه: لَو كَانَ لِأَحَدٍ، أيّ: لَو صَحَّ لِأَحَدٍ شَرعًا.. إلخ، دُونَ أنْ يَقُولَ: لَو قَالَ بِه أَحدٌ. فَليَتأمَّل بِالتَّلطُّف وَالإنصَاف وَتَرك العَصَبيَّة والاعتِسَاف.

فَإن قُلتَ: فَهَل يَمكُن حَمْل (لَو) هُنَا عَلَى مَا اشتُهِر عِندَ أهْل العَربيَّة مِن أنَّها دَالَّة عَلَى امتِنَاع الجَواب لامتِنَاع الشَّرط؟

قُلتُ: نَعَم. وَلا يَرِد عَليْه أنَّ انتِفَاء الملزُوم لَا يَستَلزِم انتِفَاء اللَّازِم؛ لِأنَّ ذَاكَ مِن حَيثُ العَقل.

وَأمَّا بِحَسبِ عُرف اللُّغَة، فَهِي دَالَّة عَلَى مَا سَبَق؛ لِأنَّ الأَصل فِيمَا عُلِّق عَلى شَيءٍ أنْ لَا يَكُون مُعلَّقًا عَلَى غَيرِه، فَعَلى هَذَا لَو قُلتَ: (لَو جِئتَنِي أَكرَمتُكَ) فَقَد دَلَّت (لَو) عَلَى أنَّ المجِيءَ مُستَلزِمٌ لِلإكْرَام، وَعَلَى أنَّه مُمتَنِعٌ، فَيُفهَم أنَّ الإكرَامُ أيْضًا مُمتَنِعٌ، كَذَا قَالَهُ بَعضُ المُحقّقِين. وَفِيهِ أنَّ مَا ذَكَرهُ لَا يَتمُّ فِي نَحوِ قَولِنَا: (إنْ كَانَ هَذَا إنْسَانًا كَانَ حَيوَانًا) إلاَّ أنْ يَمنَع أنَّ ذَلِك جَارٍ عَلَى عُرفِ اللُّغَةِ، وَفِيهِ نَظَر.

---

(٨٤) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب، كان أبوه حاجباً فعرف به. ولد في أسنا سنة ٥٧٠ هـ. من فقهاء المالكية وكبار علماء العربية. كردي الأصل. من مشايخه: الشهاب الغزنوي، وبهاء الدين القاسم ابن عساكر. من مؤلفاته: الكافية في النحو، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل في أصول الفقه. توفي سنة ٦٤٦ هـ. انظر: الأعلام، ٤ / ٢١١. سير أعلام النبلاء، ١٦ / ٤٣٠ – ٤٣١.

(٨٥) انظر: المطوّل شرح تلخيص مفتاح العلوم، ٣٣٣.

فَإنْ قُلتَ: فَهَل يُمكِن أيضًا حَمْل (لَو) هُنَا عَلَى مَا اشتُهِر عِندَ أَربَابِ المعقُول مِن أنَّها كَمَا قَالَ المولَى سَعد الدِّين: لِلدَّلَالَةِ عَلَى [ظ/٥] أنَّ العِلمَ بِانتِفَاء الثَّاني عِلَّة العِلم بِانتِفَاء الأوَّل؛ ضَرُورَة انتِفَاء الملزُومِ بِانتِفَاءَ اللَّازِم، مِن غَيرَ التِفَاتٍ إِلَى عِلَّة انتِفَاء الجَزَاء فِي الخَارِج مَا هي؛ لِأَنَّهُم إنَّما يَستَعمِلُونَها فِي القِيَاسَاتِ لِاكتِسَابِ العُلومِ وَالتَّصدِيقَات. ولَا شَكَّ أَنَّ العِلمَ بِانتِفَاء الملزُومِ لا يُوجِبُ العِلمَ بِانتِفَاءِ اللَّازِم، بَل الأَمرُ بِالعَكسِ. انتَهَى كَلامُه. (٨٦)

قُلتُ: نَعَم. يُمكِنُ حَمْل (مَا) هُنَا عَلَى ذَلِك عَلَى وَجهٍ حَسَنٍ، وكَأنَّه يَقُولُ: إذَا صَدَّقت بِأنَّ الإِمَامَ الأعْظَم لَيسَ لَهُ أنْ يَقُول بِالرَّأي تُصدِّق بِانتِفَاءِ قَول الأئِمَّةِ بِذَلِك؛ لِأنَّه رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنهُ إمَامُهم ومُقدَّمَهُم، وَهُم تَابِعُون لَه وَالنَّاسُ عِيَالٌ عَلَيهِ فِي الفِقْه(٨٧)، كَمَا قِيلَ شِعْر:

فَهُوِ بِسَبقٍ حَائِزٌ تَفضِيلًا * * مُستَوجِبٌ ثَنَائِيَ الجَمِيلا (٨٨)

وَهَذا المعنَى وإِنْ كَانَ بَلِيغًا فِي نَفسِه مِن حَيثُ المعنَى إلَّا أنَّه بَعِيدٌ مِن حَيثُ المبنَى، ويُشبِه أنْ يكُونَ مِن قَلب الكَلَام، وَهُو قَلب الكَلَام، فَليُتأمَّل بِاللُّطف، فَقَد يَظهَر فِيه مَا لَيس فِيه، وإنَّما ذَكرنَا أمثَالَ هَذِه المبَاحِث فِي مِثلِ هَذَا المقَامِ؛ تَشحِينًا لِبَعضِ الأَذهَانِ، وإنْ كَانَ فِي القُدرَةِ أَبدَعُ مِمَّا كَانَ.

ثُمَّ لَا يَخفَى عَليْكَ أَيُّهَا المُمَارِس لِكَلامِ أَهْل المعقُول، مَا فِي قَولِ مَولَانا سَعْد الدِّين لِلدَّلَالَة مِن التَّسَامُح، وَلَا يَخفَى عَليكَ أيْضًا أنَّ (لَو) قَد تُستَعمَل عِندَهُم [أيْضًا](٨٩) لِلدَّلَالَة عَلَى أنَّ العَلِم بِوُجُود الأوَّل عِلَّة العِلْم بِوُجُود الثَّانِي، كَمَا إذَا اسْتثنَى فِي المتَّصِلَة عَيْن المقدَّمِ نَحوَ: (كُلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعةً فَالنَّهَارُ مَوجُودٌ)، لكِنَّ: (الشَّمْسُ طَالِعةً) يُنتِج عَيْن التَالِي، وَهُو: (النَّهَارُ مَوجُودٌ)، فَهِيَ هُنَا لِلدَّلَالَة عَلَى أنَّ العِلمَ [بِوُجُود](٩٠) الأوَّلِ عِلَّةَ العِلم بِوُجُودِ الثَّانِي. فَقولُ مَولَانَا الثَّانِي لَيسَ لِلتَّقيِيِّد كَمَا قَد يَسبِقُ إلَى فَهمِ مَن لَا خِبرَةِ لَهُ، فَافْهَم.

---

(٨٦) المطوّل شرح تلخيص مفتاح العلوم، ٣٣٥.

(٨٧) نقل الخطيب البغدادي في كتابه تاريخ بغداد عن الشافعي قوله عن أبي حنيفة: (الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه). [تاريخ بغداد، ١٥ / ٤٧٣]

(٨٨) والبيت من ألفية ابن مالك. انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ١ / ١٢.

(٨٩) في الأصل: (أيض).

(٩٠) في الأصل: (بوحود).

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى مَا هُوَ كَالمنْعِ [و/٥] عَلَى اللَّازِمِ بِقَولِه: **(فَإِنْ قُلتَ: هَل القِيَاسُ الرَّأي، وَقَد قَالَ)** هُوَ أيّ الإِمَامُ الأعظَم، وَفِي كَونِ الضَّمِير رَاجِعًا إِلَى الهَاءِ فِي **(لَه)** كَلامٌ لَا يَحضُرُنِي الآنَ تَحرِيرُه وَالأَمْرُ فِيهِ سَهلٌ.

(بِهِ) أيّ بِالقِياسِ، يَعنِي: لَا نُسَلِّم أنَّ الإمَام لَم يَقُل بِه، وَهَل القِيَاسُ إِلَّا مُتَّحداً مَع الرَّأي فِي المفْهُومِ(٩١) أَو فِي الماصَدَق(٩٢)، وَيَلزَم مِن القَولِ بِأَحَد المتَّحِدَين القَولَ بِالآخَر مِن حَيثُ المعْنَى.

(قُلتُ) فِي الاستِدْلَالِ عَلَى ذَلِك: **(لَو كَانَ القِيَاسُ)** مَعدُودًا **(مِنَ الحُرُوفِ النَّاصِبةِ)** عَلَى نَوعٍ مِن المجَازِ **(لَكَان)** مِن الرَّأي؛ لِما بَينَهُما مِن المشَابَهةِ مِن حَيثُ إِنَّ الأَحرُفَ النَّاصِبَةِ لَا تَحتَاجُ إِلَى مَا تَتَعلَّقُ بِه ولَا تُظِهر مَعنًى سَابِقًا عَلَيهَا، كَمَا أنَّ الرَّأي لَيسَ لَهُ تَعلُّقٌ بِأصلٍ وَلَا يُظهِر حُكمَ أَصلٍ سَابِقٍ عَلَيه. أوْ مِن حَيثُ إِنَّ الأَحرُف النَّاصِبَة فِيهَا إِنْشَاءُ أَمْرٍ لَمْ يَكُن فِي الجُملَةِ: كَالتَّأكِيد وَالتَّمَنِّي، كَمَا أنَّ الرَّأي فِيهِ إِنْشَاءُ حُكمٍ لَمْ يَكُن. أوْ مِن حَيثُ إِنَّ مِن جُملَةِ الأحْرُف النَّاصِبَة: لَيتَ وَلَعلَّ، وَكُلٌّ لَهُ تَعلُّقٌ بِالأَمرِ المحبُوبِ المرغُوبِ فِيهِ، كَمَا أنَّ الرَّأي يُطلَق عَلَى مَا يَهوَاهُ الإِنْسَانُ وَيميلُ إِلَيهِ عَلَى مَا فِيه. أوْ مِن جُملة الأحْرُف النَّاصِبَة كَانَ وَهِي تَكُون لِلشَّكِّ، كَمَا أنَّ الرَّأي فِيه شَيءٌ مِن ذَلِك عَلَى مَا فِيه. أَو مِن حَيثُ إنَّ الأحْرُف النَّاصِبة فِيهَا عُدُولٌ عَن الأَصْل وَهُو عُروُّ الجُملَة عَن التَأكِيد وَنَحوِه، كَمَا أنَّ الرَّأي فِيه عُدولٌ عَن حُكمٍ آخَر كَمَا قِيل. أَو مِن حَيثُ إنَّها عَامِلٌ لَفظِيٌّ وَهُو أَقوَى مِن العَامِل المعنَوِيّ، كَمَا أنَّ الرَّأي فِيه قَطعُ المسأَلةِ عَن نَظَائِرها لِمَا هُو أقوَى عَلَى مَا فِيه، وَيُحتَمل غَير ذَلِك مّما هُو قَرِيبٌ وَبَعيدٌ مّما لَا نُطِيل بِه.

وإِنّما قُلنَا ذَلِك عَلَى سَبِيل التَّوسُّع والمجَارَاة فِي الكَلام وَإِرخَاء العَنَان فِي هَذَا المقَام، وإلَّا فَلا يخفَى أنَّ الأحسَن فِي وَجهِ الشَّبه مَا كَان ظَاهِرًا جَليًّا لَا خَفيًّا بحَيثُ يُلحَق بِالألغَازِ.

ومِمَّا يَزِيدُ حُسنَ الوَجهِ الثَّانِي، وَأحسَنيَّة الوَجهِ الأوَّلِ المقَابَلَة فِي قَولِه [ظ/٦] **(لكِنَّه)** أي القِيَاس مَعدُود **(مِن الحُروفِ الجَارَّة)** عَلَى ضَربٍ مِن المجَاز، بِجَامِع أنَّ الحُروفَ الجَارَّة تَحتَاجُ إِلَى مَا تَتعلَّق بِه وَتُوصِل مَعنَاه إِلَى مَدخُولِها، أَلَا تَرَى أنَّ البَاءَ مَثلًا فِي قَولُك: (مَرَرتُ بِزَيدٍ) حَيثُ تَعلَّقت بِالفِعل السَّابِق وَأوصَلَت مَعنَاهُ إِلَى زَيدٍ بَعدَ أنْ كَانَ قَاصِرًا. كَذَلِك القِيَاسُ فِيه حَمْلُ الفَرعِ عَلَى الأَصلِ وَتَعدِيةُ حُكمِ الأَصلِ إِلَى الفَرعِ، فَالعِلَّة الجَامِعَة بِمنزِلَة حَرف الجَرِّ؛ إذ هِيَ المُعدِّيَة لِلحُكمِ. وَالأصلُ المقِيسُ عَليهِ بِمنزِلَة مُتعلِّق حَرف الجَرِّ؛

---

(٩١) المفهوم عند المناطقة: (مجموع الصفات والخصائص الموضّحة لمعنى كلي. ويقابله الماصدق). [المعجم الوسيط، ٢ / ٧٠٤.]

(٩٢) الماصدق عند المناطقة: (الأفراد التي يتحقق فيها معنى الكلي). [المرجع السابق، ١ / ٥١١.]

إذْ هُو المُعدَّى مِنهُ الحُكم. والفَرع المقِيس بِمنزِلَة المجرُورِ؛ إذْ هُو المُعدَّى إلَيه الحُكم عَلَى مَا سَيَأتِي، وَحيثُ كَانَ القِيَاس مِن الحُروفِ الجَارَّة بِهَذا الجَامِع لَا يَكُون مِن الرَّأيِ؛ لِمَا سَبَق.

فَإن قُلتَ: القَاعِدةُ فِي القِيَاس الاستِثنَائيّ أنَّ استِثنَاء نَقِيض المقدَّم لا يُنتِج شَيئًا.

[قُلتُ][٩٣]: قَالَ بَعضُهُم: هَذَا صَحيحٌ فِيمَا إذَا كَانَت المُلازَمة عَامَّة، أمَّا إذَا كَانَت مُسَاويةً فَاستِثنَاء عَين كُلٍّ يُنتِج عَين الآخَر، وَاستِثنَاء نَقِيض كُلٍّ يُنتِج نَقِيض الآخَر. وَبِذَلِك يَخرُج الجَوابُ عَمَّا نَحن فِيه، وَإن كَانَ فِيه مَا فِيه. هَذَا وَيُمكِن أنْ يُقَالَ: أنَّ المُستَثنى هُنا هُو نَقِيضُ التَّالِي، أَو مَا هُو بِمنزِلَة النَّقِيض، فَيُنتِج نَقِيض المقدَّم بِناءً عَلَى حَذفِ خَبَر كَان مِن الكَلَام بَعدَ (لَو) وَعَلَى أنَّ مِن الحُروفِ النَّاصِبَة مُتَعلّق بِكَان الثَّانِية – إنْ صَحَّ – وَتَركِيبُ القِيَاس هَكَذا: لَو كَانَ القِياسُ الرَّأيَ لَكَان مِن الحُروفِ النَّاصِبَة، لَكِنَّه لَيسَ مِن الحُروفِ النَّاصِبَة، يُنتِج أنَّ القِيَاس لَيس الرَّأي. غَايَة الأَمرِ أنَّه فِي الاستِثنَاء لَم يَأتِ بِالنَّقِيض حَقِيقَةً، بَل أَتَى بِما هُو فِي قُوَّتِه، وَهُو قَولُه: (لَكِنَّه مِن الحُروفِ الجَارَّة). وَيُمكِنُ أنْ يُقَالَ: أنَّ الاستِدلَال بِذَلِك جَارٍ عَلَى عُرفِ اللُّغةِ، وَهُو الظَّاهِر فِي أَمثَال هَذَا المقَام.

فَإن قُلتَ: إطلَاقُ الحُروفِ الجَارَّة عَلَى [و/٦] القِيَاسِ مِن أيِّ أَنوَاعِ المجَاز؟

قُلتُ: لِلنَّاسِ كَلَامٌ طَوِيلٌ فِيمَا إذَا ذُكِرَ المشَبَّه وَهُو القِيَاس، والمشَبَّه بِهِ وَهُو الحرُوف الجَارَّة، فَمِن قَائلٍ أنَّه مِن بَابِ التَّشبِيه، وَمِن قَائلٍ أنَّه مِن بَابِ الاستِعَارة، وَمِن قَائلٍ بِتَفصيلٍ لَيس هَذَا مَحلَّ تَحريرُه. لَكن قَد صرَّح السَّعد: أنَّ مُطلَق ذِكْر المشبَّه لَا يُنَافِي الاستِعَارة، بَل إذا كَان عَلَى وَجهٍ يُنبِئ عَن التَّشبِيه حَتى عُدَّ مِن الاستِعَارة قَولُه: (قَد زَرَّ أَزرَارُه عَلَى القَمَرِ [٩٤]) [٩٥]. وَإن كَانَ فِيهِ نَوعُ مُنَاقَشةٍ، وَحِينَئذٍ فَالظَّاهِر أنَّ إطلَاق الحُروفِ الجَارَّة عَلَى القِيَاس مِن قَبِيل الاستِعَارة المصَرّحَة التَّحقِيقيَّة كَمَا فِي البَيتِ، وَيُمكِنُ أنْ يَكُون مِن بَابِ التَّشبِيه، وَيُفرَّق بَينَه وَبَين مَا فِي البَيت فَليُتَدبَّر. هَذَا بِنَاءً عَلَى [الظَاهِر][٩٦] مِن أنَّ التَشبِيه إنَّما وَقَع بَين الحُروفِ الجَارَّة وَالقِيَاس، فَإنْ كَانَ التَّشبِيه بَين الحُروفِ الجَارَّة مَع المجرُورِ وَالقِيَاس، بِنَاءً عَلَى أنَّ

---

(٩٣) في الأصل: (فلت).

(٩٤) وهو شطر بيت لابي الحسن العلوي ونصه: (لا تعجبوا من بلى غلالته ** قد زرّ أزراره على القمر) [معاهد التنصيص على شواهد التلخيص، ١ / ١٢٩.]

(٩٥) انظر: شرح المختصر على تلخيص المفتاح، ٢ / ٧٢ – ٧٣. المطوّل شرح تلخيص مفتاح العلوم، ٥٨٥.

(٩٦) في الأصل: (الطاهر)

قَولَه: (لَكِنَّه مِن الحُروفِ الجَارَّةِ) يَعنِي بِه مَع المجرُورِ وَحَذَفَهُ تَوَسُّعًا فَيَكُون مِن بَابِ التَّمثِيل؛ لِأنَّه وَجهَ الشَّبهِ فِيه حِينَئذٍ مُنتَزَعٌ مِن عِدَّةِ أُمورٍ، وَهِي: المُتعَلِّق والمُتَعَلَّق والمُعَلِّق كَمَا سَبَق.

فَإن قُلتَ: الاستِعَارة قَيدٌ لَها مِن قَرِينَة وَلَا قَرينَة هُنا.

قُلتُ: لَا نُسَلِّم أنْ لَا قَرينَةَ، بَل القَرينَةُ الحَاليَّة مَوجُودَة، بَل اللَّفظِيَّة المذكُورَة.

فِي قَولِه: (**المُعرِبَة**) أي المُظهِرَة (**حُكمَ**) بِالنَّصبِ عَلَى أنَّه مَفعُول المعرِبَة تَعلَّق فِي المعنَى بِالجَارَّة وَهُو مُضَاف إلَى (**الأَصل**) أي المَقِيس عَليه. وَفِي كَون القِيَاس مُظهِر كَلَامٌ فِي التَّلوِيح (٩٧) وَغَيرِه، وَلَيسَ بِيَديَّ الآنَ مَا أُحَرِّر ذَلِك مِنه، فَليَرجِع إلَيهِ مَن أَحَبَّ الاطِلَاع عَلَيه (٩٨). ثُمَّ وَصَف الحُروفَ أَيضًا بِوَصفِ جُزئِها.

(**المبنِيَة**) أي تِلكَ الحُروف الجَارَّة المعَبَّر بِهَا عَن القِيَاس بِاعتِبَار ابتِنَاء جُزئِهَا وَهُو الفَرع المبنِي [ظ/٧] (**عَلَيه**) أي عَلَى ذَلِك الأَصل؛ وَذَلِك لِأنَّ القِيَاس المعبَّر عَنه بِالحُروفِ الجَارَّة مُسَاوَاة فَرعِ الأَصلِ فِي عِلَّة حُكمِه، وَذَلِك أنَّه مِن أَدِلَّة الأَحكَام فَلا بُدَّ مِن حُكمٍ مَطلُوبٍ وَلَه مَحلٌ ضَرُورَةً، وَالمقصُود إثبَاتَ ذَلِك الحُكم فِي ذَلِك المحلِّ لِثُبوتِه فِي مَحلٍ آخَرَ يُقَاسُ عَليه هَذَا بِه، فَكَان هَذَا فَرعًا وَذَلِك أَصلًا؛ لِاحتِيَاجِه إلَيه وَابتِنَائِه عَلَيه. وَلَا يُمكِن ذَلِك فِي كُلِّ شَيئَين، بَل إذَا كَان بَينَهُما أَمرٌ مُشتَرَكٌ يُوجِبُ الاشتِرَاك فِي الحُكم وَيُسمَّى عِلَّة الحُكم، ولَا بُدَّ مِن ثُبُوتِ مِثلِهَا فَي الفَرعِ؛ إذ ثُبُوت عَينِها فِيه مُحالٌ؛ لِأَنَّ المعنَى الشَّخصِي لَا يَقُومُ بِمحَلَّين وَبِذَلِك يَحصُل ظَنُّ مِثلُ الحُكمِ فِي الفَرعِ وَهُو المطلُوب اه(٩٩). كَلام المولَى سَعد الدِّين فِي التَّلوِيح وَسُقنَاه مَع طُولِه؛ لِمَا فِيه مِن الإيضَاح لِمَا نَحنُ فِيه، ولِتَعلَمَ مِنْه أنَّ قَولَه (المبنِيَّة عَلَيه) وَإن جَرَى بِحسب الظَّاهِر وَصفًا لِلحُروفِ الجَارَّة المعَبَّر بِهَا عَن القِيَاس، لَكِنَّه فِي الحَقِيقَة وَصفٌ لِجُزئِها وَهُو الفَرع؛ لِأنَّ القِيَاسَ يَشتَمِل عَلَى عِدَّة أُمورٍ مِنهَا الفَرع وَهُو المبنِي دُونَ غَيرِه، وَلَولَا التَأنِيث فِي المبنِيَّة لَقُلتُ إنَّه وَصفُ الأَصلِ، وَلكِن الجَرِي عَلَى الظَاهِر حُسْن رَبطِ الأَوَائِل بِالأَواخِر، فَافْهَم.

فَإن قُلتَ: مَا ذَكَرتَه مِن أنَّ (المعرِبَة ... إلخ) قَرينَةٌ لَفظِيَّة هَل هُو مُتعيّن؟

---

(٩٧) انظر: شرح التلويح على التوضيح، ٢ / ٢٣٩.

(٩٨) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، ٧ / ١٧. التقرير والتحبير، ٢ / ٧٩. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٣ / ٢٦٨.

(٩٩) انظر: شرح التلويح على التوضيح، ٢ / ١٠٤.

قُلتُ: لَا ضَرُورَة وَلَا حَاجَة إِلَيه بَعد وُجودِ القَرينَة الحَاليَّة.

فَإن قُلتَ: فَمَاذا يَكُون؟

قُلتُ: هُو تَجرِيد؛ لِأنَّه مُلائِم المستَعَار لَه وَهُو القِيَاس، عَلَى حَدِّ قَولِه: (لَدى أَسدٍ يُشَاكِي السَّلَاح)(١٠٠)، حَيثُ قَالَ فِيه بَعضُ المحقّقِين: إنَّ (شَاكِي السِّلاح) تَجرِيدٌ(١٠١). وَقَال بَعضُهُم عَلَيه: إنَّه مَبنِيٌّ عَلَى أنَّ قَرينَة الاستِعَارة حَاليَّة فِي البَيتِ السَّابِق، وَإِلَّا (فَشَاكِي السِّلَاح) قَرِينَة الاستِعَارة لَا تَجرِيد(١٠٢) اهـ.

نَعَم، قَالَ المولَى عِصَام(١٠٣): وَهَاهُنَا نُكتَةٌ لَا بُدَّ مِن التَّنبِيهَ عَليهَا وَهُو [و/٧] أَنَّه إِذَا اجتَمَع مُلائِمَان لِلمُستَعَارِ لَه فَهَل يَتعيَّن أَحدُهمَا لِلقَرينَة، أَو الاختِيَار إِلَى السَّامِع يَجعَلُ أَيُّهمَا شَاءَ قَرينَةً والآخَرُ تَجرِيداً؟ قَالَ بَعضُ الأَفَاضِل: مَا هُو أَقوَى دَلَالةً عَلَى الإِرَادَة لِلقَرينَة، والآخَرُ لِلتَجرِيد. وَنَحن نَقُولُ: أَيُّهمَا سَبَق فِي الدَّلَالَة عَلَى المرَادِ قَرينَةٌ، والآخَرُ تَجرِيدٌ. كَيفَ لَا وَالقَرينَةُ مَا نُصِبَ لِلدَّلَالَة عَلَى المعنَى المُرادِ، وَبَعدُ سَبْقِ أَحَد الأَمرَينِ فِي الدَّلَالَة لَا مَعنَى لِنَصبِ اللَّاحِق. والأَوجَه أنَّ كُلًّا مِن المُلائِمَين المُجتَمِعَين إنْ صَلَحت قَرينَةً فَقَرينَةٌ، وَمَع ذَلِك الاستِعَارَة مُجرَّدة وَلَا تَقَابُل بَين المجرَّدةِ وَمُتعَدِّد القَرينَة، بَل كُلّ مُتعَدِّد القَرينَة مُجرَّدة. اهـ(١٠٤) كَلَام المولَى عِصَام. وَنَحنُ نَقُولُ: إنَّه كَلامٌ هَلْهَلٌ سَاقِطٌ بِالمرَّة، وَلولَا خَشيَة الإِطَالَةِ لَأتينَا عَلَيه كَرّةً بَعدَ كَرَّةٍ، وَنَرجُو اللهَ صَفَاء الخَاطِر مَع العَافِية فَنتَكلَّم عَلَى ذَلِك بِأَبسَط ممَّا ذُكِر مَرةً ثَانِيةً.

هَذَا وَكَأنّي بِبَعضٍ مِن مَن يُنسَبُ إِلَيه الفَضلُ. قَالَ: لَقَد أَطلْتَ وَأطنَبْتَ بِمَا هُو المنقُول. قُلنَا لَهُ: لَقَد أَخطَأت وَلَا عِبرَة بِالظَنِّ البَيّن خَطَؤُه، وَإِنَّمَا ذَلِك بِحَمدِ اللهِ دَائِرٌ عَلَى حِفظِ القَوَاعِد، وَضَبطِ الأُصوُلِ وَإِيرَادِ الفَوَائِد، وَتَحقِيقُ النُّقولِ مَع تَدقِيقِ الفَرَائِد وَنَتَائِج العُقُولِ. ثُمَّ لَمّا لَم يَكُن فِي قَولِه السَّابِق (لَكِنَّه مِن الحُروفِ الجَارَّة) مَا يَنُصُّ عَلَى الحَصرِ أَفَاد ذَلِك بِقَولِه: **(لَا الرَّافِعَةِ)** بِالجَرِّ عَلَى أنَّه صِفَة الحُروفِ. يَعنِي: أنَّ القِيَاسَ

(١٠٠) وهو شطر من بيت لزهير بن أبي سلمى: (لدَى أسدٍ، شاكي السلاحِ، مقاذِفٍ ** لهُ لِبَدٌ، أظفارُهُ لم تُقلَّمِ). شرح القصائد العشر، ١٩٠.]

(١٠١) انظر: شرح المختصر على تلخيص المفتاح، ٢ / ٩٢. المطوّل شرح تلخيص مفتاح العلوم، ٦٠٢.

(١٠٢) انظر: المنهاج الواضح للبلاغة، ١ / ١١٥.

(١٠٣) إبراهيم بن محمد بن عرب شاه الأسفراييني، يُلقّب بعصام الدين. ولد في أسفرايين من قرى خراسان سنة ٨٧٣ هـ، وكان أبوه قاضيها، فتعلم واشتهر. من مؤلفاته: الأطول في شرح تلخيص المفتاح للقزويني في علوم البلاغة، وحاشية على تفسير البيضاوي. توفي بسمرقند سنة ٩٤٥ هـ. انظر: الأعلام، ١ / ٦٦.

(١٠٤) انظر: الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، ٢ / ٢٨٦ – ٢٨٧.

مِن الحُروفِ الجَارَّة لَا مِن الحُروفِ الرَّافِعَة حُكمَ الأَصلِ حَتَى يَكُون نَاسِخًا، وَغيرَ مُعدٍ حُكمَه إِلَى الفَرعِ عَلَى مَا سَبَق، كَمَا أَنَّ الحُروفَ الرَّافِعَة فِيهَا إِزَالةٌ ونَسْخٌ لِحُكمٍ ثَابِتٍ لِلمَنسُوخ وَإِن استَشكَلَه بَعضُ العُلمَاء بِعَدِّ (لَا) فِي نَحو: (لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ) وَنَحوِهِ مِن النَّكرَةِ المبنيَّة مَع (لَا) مِن النَّوَاسِخ. قَالَ: لِأَنَّ صِفةَ النَّاسِخ أَنْ يَرفَع حُكمًا ثَابِتًا لِلمَنسُوخ، وَهَاهُنا قَبل دُخُولِ (لَا) [ظ/٨] كَانَ أَصلُه: (رَجُلٌ فِي الدَّارِ) وَهُو لَا يَجُوز؛ لِأَنَّ المُبتَدأ نَكِرَة وَالخَبَر مَجرُور، وَهُم يُوجِبُون فِي مِثل ذَلِك تَقَدُّمَ الخَبَر وَيجعَلُونَه مِن مُسوِّغَات الابتِدَاء بِالنَّكِرَة، فَمَا هُو الَّذِي نَسَخَتْه (لَا)؟ اهـ كَلَامُه. وَلَا يَخلُو عَن نَظَرٍ إِلَّا أَنَّه لَا بَأسَ بِالتَّنبِيهِ عَلَيه.

(وَلَا) القِيَاسُ مِن الحُروفِ.

(الجَازِمَةِ) أي القَاطِعَة بِحُكم الأَصل حَتَى يَكُون الحُكمُ المُستَفَاد مَنه قَطعِيًّا مَجزُومًا بِه، كَمَا أَنَّ الأَحرُف الجَازِمَة فِيهَا قَطعٌ فِي الجُملَة. وَيُحتَمَل أَنَّ المُرَادَ مِن الأَحرُفِ الجَازِمَة الحُروفُ الَّتِي تُفِيد الجَزمَ وَالتَّحقِيقُ فِي مَدخُولِها كَـ (إِذَا)، وَإِنْ لَم تَكُن الجُملَة جَازِمَة لَفْظًا، بِخلَاف (إِنْ) وَكَذا بَقيَّة الأَدَوات، كَمَا قَد يُفهَم مِن الجَامِي[١٠٥] فَإِنَّها تُفِيدُ الشَّك وَإِنْ كَانَت جَازِمَةً لَفظًا[١٠٦]، وَعَلَى هَذَا فَوَجهُ الشَّبَه ظَاهِرٌ وَإِنْ كَانَ الحَملُ عَليهِ فِيه نَوعُ بُعدٍ.

ثُمَّ مَا فُهِم مِن تَقرِيرِنَا مِن الحُكمِ يَكُون المستَفَاد ظَنيًّا لَا يُنافِي كَون القِيَاس مَع ذَلِك قَد يَكُون قَطعيًّا؛ لِمَا قَالَه بَعضُ أَئِمَتِنَا رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنهُم: مِن أَنَّ الكَلَام فِي أَمرِين: الأَوَّل الحُكم، وَالثَّانِي القِيَاس نَفسُه. فَأَمَّا القِيَاس نَفسُه وَهُو الإِلحَاق وَالتَّسوِيَة فَقَد يَكُون قَطعيًّا، وَقَد يَكُون ظَنيًّا. فَالقَطعِيّ كَمَا قَالَه الإِمَام فِي المَحصُولِ: يَتَوقَّفُ عَلَى مُقَدِّمَتَين: العِلمُ بِعلَّة الحُكم، وَالثَّانِيَة العِلمَ بِحُصولِ مِثل تِلكَ العِلَّة فِي الفَرع. فَإِذَا عَلِمَها المجتَهِد، عَلِم ثُبوتَ الحُكمِ فِي الفَرعِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِك الحُكمُ مَقطُوعًا بِه أَو مَظنُونًا. ثُمَّ مَثَّل لَه – أَعنِي الإِمَامَ – بِقِيَاسِ تَحرِيمِ الضَّربِ عَلَى تَحرِيم التَّأفِيف، فَإِنَّه قِيَاسٌ قَطعِي؛ لِأَنَّا نَعلَم أَنَّ العِلَّة هِيَ الأَذَى، وَنَعلَم وُجودهَا فِي الضَّربِ، وَلَكِن الحُكمَ هَاهُنَا ظَنّي؛ لِأَنَّ دَلَالة الأَلفَاظِ عِندَه لَا تُفيدُ إِلَّا الظَّن، فَتَلخَّص أَنَّ القِيَاس

(١٠٥) عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الجامي، نور الدين. ولد في جام من بلاد ما وراء النهر سنة ٨١٧ هـ، وانتقل إلى هراة وتفقه بها، وصحب مشايخ الصوفية. من مؤلفاته: تفسير القرآن، وشرح الكافية لابن الحاجب وهو أحسن شروحها سماه الفوائد الضيائية. توفي سنة ٨٩٨ هـ. انظر: الأعلام، ٣ / ٢٩٦.

(١٠٦) انظر: الفوائد الضيائية، ٤٩٩.

فِي هَذَا المثَالُ قَطعِيٌّ، وَالحُكمُ المستَفَادُ مِنهُ ظَنيٌّ. وَالظَنيُّ مِن القِيَاسِ هُو أنْ تَكُون إحدَى المقَدِّمَتَينِ أوْ كِلَاهُمَا مَظنُونَةً، هَكَذا قَالَ رَضِيَ [و/٨] اللهُ تعَالَى عَنه. (١٠٧)

وبَعْدُ، فَالمسأَلةُ تَحتَاجُ إلَى مَزِيدِ تَحرِيرٍ، وَلَيسَ بِيدَيَّ مَوَادٌ طِبْق المُرَادِ، لَكِن مَا يُدرَكُ بَعضُه لَا يُترَكُ كُلُّه.

(بَلْ عَمَلُه) أَي القِيَاسُ.

(بِطَرِيق المُضَارَعَةِ) أَي المُشَابَهَة.

(لِنَص) أَي لِعِلَّة حُكمٍ مَنصُوصٍ عَلَيه.

(مَاضٍ) بِالجَرِّ صِفةٌ لِنَصٍّ، وَجَرُّه كَسرَةٌ مُقدَّرَةٌ عَلَى اليَاءِ المحذُوفَة للسَّاكِنَيْن عَلَى مَا لَا يَخفَى عَلَى أَدنَى الطَّلَبة فَضلًا عَن الفَضَلَة. فَقَولُ بَعضِهِم حِينَ سُئِل عَنه: أَنَّه مَجرُورٌ بِالكَسرَة الظَّاهِرَة، صَدَرَ عَلَى وَجهِ السَّهو قَطْعًا، نَزَّه اللهُ سُبحَانَه أَسمَاعَنَا عَن اللَّغو وَقُلوبُنَا عَن الغَفلَةِ وَاللَّهو. شِعر:

وَمَن ذَا الَّذِي تُرضَى [سَجَايَاهُ](١٠٨) كُلُّهَا * * كَفَى المرءَ نُبْلًا أنْ تُعدَّ مَعَايِبُه(١٠٩)

(ويُجَرُّ مَعنَاهُ) أي مَعنَى النَصّ، أَي حُكمُه بِوَاسِطَة الأَمرِ المشتَرِك المسَمَّى بِعلَّة الحُكمِ عَلَى مَا سَبَق.

(بِطَرِيق التَّعدّي) مِن الأَصلِ إلَى الفَرعِ، وَلَا يَخفَى أنَّ التَّعدِيَة فِي اللُّغةِ جَعْلُ الشَّيءِ مُتجَاوزًا أَو مُتَبَاعِدًا عَنه، ولَا تُمكِن حَقِيقَتها هُنا؛ إذ لَا يُتصوَّر التَّعدِيَة فِي الأَحكَام وَلَا الانتِقَال فِي الأَوصَافِ، فَيَكُون مَعنَاهَا إثبَات حُكمٍ مِثلُ حُكمِ الأَصل عَلَى ضَربٍ مِن المجَازِ عَلَى مَا أشَارَ إليهِ السَّعد(١١٠).

(إنْ لَم يَكُن النَّص) أَي الأَصلُ المقِيس عَلَيه والمرَادُ حُكمُه.

(لَازِمًا) لَا يَتعدَّى ذَلِك الحُكم إلَى الفَرعِ، كَأنْ كَانَ غير مَعقُول المعنَى: كَأعدَادِ الرَّكَعَات، وَ نُصُب الزَّكَوَات، وَ مَقَادِير الحُدود والكفَّارَات. أَو مَعقُول المعنَى وَلَا نَظِيرَ لَه: كَرُخَصِ السَّفَر، وَكَكَونِ المقِيس عَلَيه

---

(١٠٧) انظر: المحصول، ٥ / ١٢٢ – ١٢٣. وفي موضع آخر: المحصول، ٥ / ٣٣٤.

(١٠٨) في الأصل: (سحاياه).

(١٠٩) والبيت لعلي بن الجهم. [ديوان علي بن الجهم، ٧٩].

(١١٠) انظر: شرح التلويح على التوضيح، ٢ / ١٠٥.

مُنفَرِدًا بِحُكمٍ بِسَبَبِ نَصٍّ آخَرِ دَالٍّ عَلَى الاختِصَاصِ، وَذَلِكَ كَمَا اختُصَّ خُزَيمَةَ[١١١] مِن بَين النَّاسِ بِقَبُول شَهَادَتِه وَهُو وَحده، بِقَولِه عَلَيه الصَّلاةُ وَالسَّلامِ: (مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ فَحَسْبُهُ). كَذَا قَالَه مَولَانَا العَلَّامَة سَعد الدِّين فِي التَّلويح مُفرَّقًا[١١٢]. لَكِن قَالَ مَولَانا الفَهَّامَة الجَلالُ المحَلِّي فِي شَرحِ [ظ/٩] جَمعِ الجَوَامِع بَعدَ ذِكرِ خُزيمَة وَاختِصَاصه مَا نَصُّه: فَلَا يَثبُت هَذَا الحُكمَ لِغيرِهِ وَإِن كَانَ أَعلَى مِنه رُتبةً فِي المعنَى كَالصِّدّيق رَضِي اللهُ تَعَالى عَنه. وَقِصَّةُ شَهَادةِ خُزيمَة رَوَاها أَبُو دَاوُد وَابنُ خُزيمَة. وَحَاصِلُها: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّم ابتَاعَ فَرَسًا مِن أَعرَابِي، فَجَحدَه البَيع، وَقَال: هَلُمَّ شَهيدًا يَشهَدُ عَليَّ. فَشَهِد عَليهِ خُزيمَة ابنُ ثَابِت –أَي دُونَ غَيرَهُ– فَقَالَ لَهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّم: (مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا وَلَمْ تَكُنْ حَاضِرًا مَعَنَا؟) فَقَالَ: صَدَّقتُكَ بِمَا جِئتَ بِه وَعَلِمتُ أنَّكَ لَا [تَقُولُ][١١٣] إلَّا حَقًّا. فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّم: (مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَحَسْبُهُ). هَذَا لَفظُ ابنُ خُزيمَة[١١٤]. وَلفظُ أَبِي دَاوُد: فَجَعَل النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّم شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ

---

(١١١) خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الأنصاري الأوسي، من بني خطمة. يُكنّى: أبا عمارة. وهو ذو الشهادتين، جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين، وكان هو، وعمير بن عدي بن خرشة يكسران أصنام بني خطمة. من السّابقين الأولين شهد بدراً وما بعدها. قُتل بصفّين سنة ٣٧ هـ. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٢ / ١٧٠. الإصابة في تمييز الصحابة، ٢ / ٢٣٩ – ٢٤٠.

(١١٢) انظر: شرح التلويح على التوضيح، ٢ / ١١٢ – ١١٣.

(١١٣) في الأصل: (يقول).

(١١٤) لم أقف عليه عند ابن خزيمة. وبمثل هذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة في مسنده والطبراني في الكبير، ولفظه: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى فَرَسًا مِنْ سَوَاءِ بْنِ الْحَارِثِ فَجَحَدَهُ فَشَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى الشَّهَادَةِ وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُ حَاضِرًا؟»، قَالَ: صَدَّقْتُكَ لَمَّا جِئْتَ بِهِ وَعَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَقُولُ إِلَّا حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَحَسْبُهُ») [مسند ابن أبي شيبة، ح (١٩)، مسند خزيمة بن ثابت، ١ / ٣٧. المعجم الكبير للطبراني، ح (٣٧٣٠)، باب الخاء، عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه، ٤ / ٨٧.]

رَجُلَين(١١٥). انتَهَى كَلَامُه رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى(١١٦). وَفِيهِ مِن ضَبطِ القَضِيَّةِ مَا لَمْ يَكُن فِي كَلَام السَّعد؛ وَلِهذَا سُقنَاه.

ولِيَكُن هَذَا آخِر مَا أَرَدنَا إيرَادُه فِي هَذَا المقَامِ، وَلَستُ مِمَّن يَدُسُّ كَلَامُه خَشيَةً مِن لُحُوقِ الخَطَأ فِي مِثلِ هَذَا النِّظَام، بَل أَكتُبَ مَا يَخطُر بِالبَالِ، وَأَرجُو اللهَ فِيهِ إصَابةَ الصَّوَاب، ثُمَّ أَعرُضُه عَلَى ذَوِي الأَلبَابَ قَائِلًا: إنْ كَانَ صَوَابًا فَمِن فَضلِ رَبِّنَا الرَّحمَن، وَإنْ كَانَ خَطأً فَهُو مِنّي وَمِن الشَّيطَان، مَعَ الاعتِرَافِ بِقُصُورِ البَاعِ وَقِلَّة الاطِّلَاع، وَلَولَا أنَّ هَذِه العِبَارَة لَها تَعلُّقٌ بِمَدحِ ذَلِك الإمَامِ كَانَ مِن الممكِن أنْ نُعرِض عَنهَا عَلَى الدَّوامِ، لَكِن بِنسبَتِها إلَيهِ تَشَرَّفت وَفَاحَت نَوَافِح رِيحِها فِي الأَكوَان فَعَطَّرت. واللهَ أرجُو أنْ يَقبَل خِدمَتِي لِهَذَا الإمَامِ فَينفَعَني بِه فِي هَذهِ الدَّارِ وَدَارِ السَّلامِ، وَأَنْ يَزيدَنِي عِلمًا وَيُجَدِّدَ لِي فِي هَذِه العِبَارَة وَغَيرِها فَهماً وَهُو حَسبِي وَنِعمَ الوَكِيل. [رَزَقَنا](١١٧) اللهُ تَعَالى التَّوفِيقَ مِن فَيضِ فَضلِه الجَزِيل.

قَالَ: وَكَتَبَه أَحمَد بن مُحمَّد الغُنَيمِي الخَزرَجِي الأَنصَارِي [و/٩] مَعَ شُغلِ البَالِ بِهَمِّ العِيَال، وَإلَى اللهِ سُبحَانَه أتَضَرَّع فِيمَا مِنهُ أَتَوَجَّع إنَّه عَالِمُ الخَفِيَّات وَاهِبُ العَطِيَّات جَوَادٌ كَرِيمٌ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ، وَمَا لِي إلَّا اللهُ فِي كُلِّ حَالَةٍ وَأرجُو بِه المأمُولَ فِي السِّرِ وَالنَّجوَى، لَه وَإلَيهِ كُلُّ مَا مِنهُ صَادِر، فَشُكرًا فَإنَّ الشُّكرَ أَولَى مِن الشَّكوَى، وَأَسأَلُه حُسنَ الخِتَام تَفضُّلًا وَأَلطَافُه أَحلَى مِن المَنِّ وَالسَّلوَى، وَالحَمدُ للهِ أَوَّلًا وَآخِرًا بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحبِه الكِرَامِ الأَئِمَّة الأَعلَام.

---

(١١٥) ولفظ أبو داود: (عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، أَنَّ عَمَّهُ، حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ، فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسِ وَإِلَّا بِعْتُهُ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟» فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا، وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلَى، قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ» فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ، يَقُولُ هَلُمَّ شَهِيدًا، فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟»، فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ). [سنن أبي داود، ح (٣٦٠٧)، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، ٣ / ٣٠٨.]

(١١٦) انظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢ / ٢٦٠.

(١١٧) في الأصل: (زقنا).

بِتَارِيخ أَوَائِل رَبيع الثَّانِي سَنَة ١٠٠٥هـ أَحسَن اللهُ عَاقِبَتَها بِخَيرٍ وَ وَقَانَا وَالمسلِمينَ كُلَّ ضَيرٍ، آمِين يَا رَبَّ العَالَمين.

كَانَ الفَرَاغُ مِن نَسخِ هَذهِ الرِّسَالَة اللَّطِيفَة يَومَ [الأَربِعَاء][١١٨]، الثَّاني وَالعِشرينَ مِن شَهرِ الحجَّة سَنَة ١٢٧٣ هـ أَلفٍ وَمِئَتَينِ وَثَلاثَةٍ وَسَبعِين.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن الأثير الشيباني، علي، (١٩٩٤ م)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الأصبحي، مالك، (سنة النشر: بدون)، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، الطبعة: الثانية، بيروت، المكتبة العلمية.
- ابن أمير حاج، محمد، (١٩٨٣م)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام، الطبعة: الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الأنصاري، زكريا، (سنة النشر: بدون)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، الطبعة: بدون، مصر، دار الكتب العربية الكبرى.
- الإيجي، عبدالرحمن، (٢٠٠٠ م)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الباباني، إسماعيل، (١٩٥١ م)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، الطبعة: بدون، استانبول، وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية.
- البخاري، عبدالعزيز، (سنة النشر: بدون)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الطبعة: بدون، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.
- البخاري، محمد، (١٤٢٢هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله

---

(١١٨) في الأصل: (الأربع).

عليه وسلم وسننه وأيامه، الطبعة: الأولى، بيروت، دار طوق النجاة.

- البغدادي، أحمد، (٢٠٠٢م)، تاريخ بغداد، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- البيهقي، أحمد، (١٩٨٩م)، السنن الصغير، الطبعة: الأولى، باكستان، جامعة الدراسات الإسلامية.
- التبريزي، الخطيب، (١٩٧٩م)، شرح القصائد العشر، الطبعة: الثالثة، بيروت، دار الآفاق الجديدة.
- التفتازاني، مسعود، (١٩٨١م)، شرح المقاصد في علم الكلام، الطبعة: بدون، باكستان، دار المعارف النعمانية.
- التفتازاني، مسعود، (٢٠١٣م)، المطوّل شرح تلخيص مفتاح العلوم، الطبعة: الثالثة، بيروت، دار الكتب العلمية.
- التفتازاني، مسعود، (سنة النشر: بدون)، شرح التلويح على التوضيح، الطبعة: بدون، مصر، مكتبة صبيح.
- التفتازاني، مسعود، (سنة النشر: بدون)، شرح المختصر على تلخيص المفتاح للخطيب القزويني في المعاني والبيان والبديع، الطبعة: بدون، مصر، المكتبة المحمودية التجارية.
- الجامي، عبدالرحمن، (٢٠١٥م)، الفوائد الضيائية، الطبعة: بدون، إسطنبول، شفاء للنشر والطباعة.
- الجهم، علي، (١٩٩٦م)، ديوان علي بن الجهم، الطبعة: الثالثة، بيروت، دار صادر.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد، (١٤١٥هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الدارمي، عبدالله، (٢٠٠٠م)، سنن الدارمي، الطبعة: الأولى، الرياض، دار المغني للنشر والتوزيع.
- الداوودي، محمد، (سنة النشر: بدون)، طبقات المفسرين، الطبعة: بدون، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الرازي، محمد، (١٩٩٧م)، المحصول، الطبعة: الثالثة، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الزبيدي، محمد، (سنة النشر: بدون)، تاج العروس من جواهر القاموس، الطبعة: بدون، الكويت، دار الهداية للطباعة والنشر.
- الزركشي، محمد، (١٩٩٤م)، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة: الأولى، الأردن، دار الكتبي.

- الزركلي، خير الدين، (٢٠٠٢م)، الأعلام، الطبعة: الخامسة عشر، بيروت، دار العلم للملايين.
- الزيلعي، عبدالله، (١٩٩٧م)، نصب الراية لأحاديث الهداية، الطبعة: الأولى، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر.
- السبكي، عبدالوهاب، (١٤١٣هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، الطبعة: الثانية، السعودية، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- السجستاني، سليمان، (سنة النشر: بدون)، سنن أبي داود، الطبعة: بدون، بيروت، المكتبة العصرية.
- السخاوي، محمد، (سنة النشر: بدون)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، الطبعة: بدون، بيروت، دار مكتبة الحياة.
- السودوني، قاسم بن قُطلُوبغا، (١٩٩٢م)، تاج التراجم، الطبعة: الأولى، دمشق، دار القلم.
- السيوطي، عبدالرحمن، (سنة النشر: بدون)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، الطبعة: بدون، لبنان، المكتبة العصرية.
- السيوطي، عبدالرحمن، (سنة النشر: بدون)، نظم العقيان في أعيان الأعيان، الطبعة: بدون، بيروت، المكتبة العلمية.
- الشافعي، محمد، (١٩٤٠م)، الرسالة، الطبعة: الأولى، مصر، مكتبه الحلبي.
- الشافعي، محمد، (١٩٩٠م)، الأم، الطبعة: بدون، بيروت، دار المعرفة.
- ابن أبي شريف، محمد (مخطوط، الرقم التسلسلي: ١١٣١٣٧)، الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
- الشوكاني، محمد، (سنة النشر: بدون)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الطبعة: بدون، بيروت، دار المعرفة.
- ابن أبي شيبة، عبدالله، (١٩٩٧م)، مسند ابن أبي شيبة، الطبعة: الأولى، الرياض، دار الوطن.
- الصنعاني، أبو بكر، (١٤٠٣ هـ)، المصنف، الطبعة: الثانية، الهند، المجلس العلمي.
- طاشْكُبْري زَادَهْ، أحمد، (سنة النشر: بدون)، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، الطبعة: بدون، بيروت، دار الكتاب العربي.

- الطبراني، سليمان، (١٩٩٤ م)، المعجم الكبير، الطبعة: الأولى، الرياض، دار الصميعي.
- الطوفي، سليمان، (١٩٨٧ م)، شرح مختصر الروضة، الطبعة: الأولى، الرياض، مؤسسة الرسالة.
- العباسي، عبدالرحيم، (١٩٤٧ م)، معاهد التنصيص على شواهد التلخيص، الطبعة: بدون، بيروت، عالم الكتب.
- ابن عربشاه، إبراهيم، (سنة النشر: بدون)، الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، الطبعة: بدون، بيروت، دار الكتب العلمية.
- العطار، حسن، (سنة النشر: بدون)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، الطبعة: بدون، بيروت، دار الكتب العلمية.
- العقيلي، عبدالله، (١٩٦٤ م)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، الطبعة: الرابعة عشر، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.
- العَكري، عبد الحي ابن العماد، (١٩٨٦ م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، الطبعة: الأولى، بيروت، دار ابن كثير.
- عوني، حامد، (سنة النشر: بدون)، المنهاج الواضح للبلاغة، الطبعة: بدون، مصر، المكتبة الأزهرية للتراث.
- الغزالي، محمد، (١٩٩٣م)، المستصفى، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الغزالي، محمد، (١٩٩٨ م)، المنخول من تعليقات الأصول، الطبعة: الثالثة، بيروت، دار الفكر المعاصر.
- الغزّي، تقي الدين، (١٩٨٣ م)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، الطبعة: الأولى، الرياض، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع.
- الغزي، محمد، (١٩٩٠ م)، ديوان الإسلام، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الغزي، محمد، (١٩٩٧ م)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الفتوحي، محمد، (١٩٩٧ م)، شرح الكوكب المنير، الطبعة: الثانية، الرياض، مكتبة العبيكان.

- ابن قاضي شهبة، أبو بكر، (١٤٠٧ هـ)، طبقات الشافعية، الطبعة: الأولى، بيروت، عالم الكتب.
- ابن قَايْماز الذهبي، محمد، (٢٠٠٦م)، سير أعلام النبلاء، الطبعة: بدون، القاهرة، دار الحديث.
- ابن قتيبة الدينوري، عبدالله، (١٣٩٧ هـ)، غريب الحديث، الطبعة: الأولى، بغداد، مطبعة العاني.
- القرطبي، يوسف، (١٩٩٤ م)، جامع بيان العلم وفضله، الطبعة: الأولى، الرياض، دار ابن الجوزي.
- كحالة، عمر، (سنة النشر: بدون)، معجم المؤلفين، الطبعة: بدون، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الكردري، محمد، (١٣٢١ هـ)، مناقب الإمام الأعظم، الطبعة: الأولى، الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية.
- اللكنوي، محمد، (سنة النشر: بدون)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، الطبعة: بدون، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.
- المتخلص بلطفي، عبداللطيف رياض زادة، (١٩٨٣م)، أسماء الكتب، الطبعة: الثالثة، دمشق، دار الفكر.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (سنة النشر: بدون)، المعجم الوسيط، الطبعة: بدون، القاهرة، دار الدعوة.
- المحبي، محمد، (سنة النشر: بدون)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، الطبعة: بدون، بيروت، دار صادر.
- المحلي، جلال الدين، (سنة النشر: بدون)، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، الطبعة: بدون، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن محمد، بكر، (١٩٨٧ م)، طبقات النسابين، الطبعة: الأولى، الرياض، دار الرشد.
- المرداوي، علاء الدين، (٢٠٠٠م)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، الطبعة: الأولى، الرياض، مكتبة الرشد.
- المرعشي، يوسف، (سنة النشر: بدون)، مصادر الدراسات الإسلامية القسم الثالث (الفقه الحنفي أصولاً وفروعاً)، الطبعة: بدون، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن منظور، محمد، (١٤١٤ هـ)، لسان العرب، الطبعة: الثالثة، بيروت، دار صادر.

- النووي، يحيى، (سنة النشر: بدون)، تهذيب الأسماء واللغات، الطبعة: بدون، بيروت، دار الكتب العلمية.
- النيسابوري، عبد الملك، (١٩٨٣ م)، تتمة يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.
- https://www.cgie.org.ir/ar/article/236116.

Rooming the Resources

- The Noble Quran.
- Ibn Athir al-Shaybani, Ali. (1994). "Osad al-Ghabah fi Ma'rifat al-Sahabah." First edition. Beirut: Dar Al Kutub Al 'Ilmiyyah.
- Al-Asbahani, Malik. (Publication year: unknown). "Muwatta Malik bi Riwayat Muhammad bin al-Hasan al-Shaybani." Second edition. Beirut: Al-Maktabah Al 'Ilmiyyah.
- Ibn Amzir Haj, Mohammed. (1983). "Al-Taqreer wa Al-Tahbeer 'ala Tahrir al-Kamal Ibn al-Humam." Second edition. Beirut: Dar Al Kutub Al 'Ilmiyyah.
- Al-Ansari, Zakaria. (Publication year: unknown). "Ghayat Al-Wusool fi Sharh Lub Al-Usul." Edition: unknown. Egypt: Dar Al Kutub Al Arabiyyah Al Kubra.
- Al-Iji, Abdulrahman. (2000). "Sharh Al-'Adad 'ala Muktasar al-Muntaha al-Usuli." First edition. Beirut: Dar Al Kutub Al 'Ilmiyyah.
- Al-Babani, Isma'il. (1951). "Hadiyat al-'Aarifin Asma' al-Mu'allifeen wa Athar al-Musannifeen." Edition: unknown. Istanbul: Wakalet Al-Ma'arif al-Jalila fi Matba'atiha al-Bahiya.
- Al-Bukhari, Abdulaziz. (Publication year: unknown). "Kashf al-Asrar Sharh Usul al-Bazdawi." Edition: unknown. Cairo: Dar Al Kitab Al Islami.
- Al-Bukhari, Muhammad. (1422 AH). "Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah Salla Allah 'alayh wa Sallam wa Sunanihi wa Ayamih." First edition. Beirut: Dar Touq Al-Najah.
- Al-Baghdadi, Ahmad. (2002). "Tarikh Baghdad." First edition. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Al-Bayhaqi, Ahmad. (1989). "Al-Sunan al-Sughra." First edition. Pakistan: Jamia Islamiyah.
- Al-Tabrizi, Al-Khatib. (1979). "Sharh al-Qasaid al-Ashar." Third edition. Beirut: Dar Al-Afaq Al-Jadidah.
- Al-Tiftazani, Mas'ud. (1981). "Sharh al-Maqasid fi 'Ilm al-Kalam." Edition: unknown. Pakistan: Dar Al-Ma'arif Al-Nu'maniyah.
- Al-Tiftazani, Mas'ud. (2013). "Al-Matwal Sharh Talkhis Miftah al-'Ulum." Third edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.

- Al-Tiftazani, Mas'ud. (Publication year: unknown). "Sharh al-Talweeh 'ala al-Tawdeeh." Edition: unknown. Egypt: Maktabat Sabeeh.

- Al-Tiftazani, Mas'ud. (Publication year: unknown). "Sharh al-Mukhtasar 'ala Talkhis al-Miftah li al-Khatib al-Qazwini fi al-Ma'ani wa al-Bayan wa al-Badee." Edition: unknown. Egypt: Al-Maktabah Al-Mahmoudiyah Al-Tijariyah.

- Al-Jami, Abdulrahman. (2015). "Al-Fawaid al-Diyaiyyah." Edition: unknown. Istanbul: Shifaa Publishing and Printing.

- Al-Jahm, Ali. (1996). "Diwan Ali bin al-Jahm." Third edition. Beirut: Dar Sader.

- Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad. (1415 AH). "Al-Isabah fi Tamyiz al-Sahabah." First edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.

- Al-Darimi, Abdullah. (2000). "Sunan al-Darimi." First edition. Riyadh: Dar Al-Maghni llnashr wal-Tawzi'.

- Al-Dawudi, Muhammad. (Publication year: unknown). "Tabaqat al-Mufassirin." Edition: unknown. Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.

- Al-Razi, Muhammad. (1997). "Al-Mahsool." Third edition. Beirut: Mu'assasat Al-Risalah.

- Al-Zubaidi, Muhammad. (Publication year: unknown). "Taj Al-'Arus min Jawahir al-Qamus." Edition: unknown. Kuwait: Dar Al-Huda lil-Taba'a wal-Nashr.

- Al-Zarkashi, Mohammed. (1994). "Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh." First edition. Jordan: Dar Al-Kutubi.

- Al-Zurqani, Khayr al-Din. (2002). "Al-A'lam." Fifteenth edition. Beirut: Dar al-Ilm Lil-Malayin.

- Al-Zeilai, Abdullah. (1997). "Nusbu al-Raya li Ahadith al-Hidaya." First edition. Beirut: Mu'assasat al-Rayyan lil-Taba'a wal-Nashr.

- Al-Sabki, Abdulwahhab. (1413 AH). "Tabaqat al-Shafi'iyyah al-Kubra." Second edition. Saudi Arabia: Hajar lil-Taba'a wal-Nashr wal-Tawzi'.

- Al-Sijistani, Sulaiman. (Publication year: unknown). "Sunan Abi Dawud." Edition: unknown. Beirut: Al-Maktabah Al-'Asriyyah.

- Al-Sakhaawi, Mohammed. (Publication year: unknown). "Al-Daw' al-Lami' li Ahl al-Qarn al-Tasi." Edition: unknown. Beirut: Dar Maktabat al-Hayat.

- Al-Suduni, Qasim bin Qatloobgha. (1992). "Taj al-Tarajim." First edition. Damascus: Dar Al-Qalam.

- Al-Suyuti, Abdulrahman. (Publication year: unknown). "Bughyat al-Wa'at fi Tabaqat al-Lughawiyyin wal-Nahwiyyin." Edition: unknown. Lebanon: Al-Maktabah al-'Asriyyah.

- Al-Suyuti, Abdulrahman. (Publication year: unknown). "Nazm al-'Uqyan fi Ayyan al-A'yan." Edition: unknown. Beirut: Al-Maktabah al-'Ilmiyyah.

- Al-Shafi'i, Mohammed. (1940). "Al-Risalah." First edition. Egypt: Maktabat al-Halabi.

- Al-Shafi'i, Mohammed. (1990). "Al-Umm." Edition: unknown. Beirut: Dar al-Ma'arif.

- Ibn Abi Shareef, Mohammed (manuscript, serial number: 113137). "Al-Durral-Lawami' fi Tahrir Sharh Jam' al-Jawami'." Riyadh: King Faisal Center for Research and Islamic Studies.

- Al-Shawkani, Mohammed. (Publication year: unknown). "Al-Badr al-Tali' fi Mahasin min Ba'd al-Qarn al-Sabi'" Edition: unknown. Beirut: Dar al-Ma'arif.

- Ibn Abi Shaybah, Abdullah. (1997). "Musnad Ibn Abi Shaybah." First edition. Riyadh: Dar al-Watan.

- Al-Sun'ani, Abi Bakr. (1403 AH). "Al-Musannaf." Second edition. India: Al-Majlis al-'Ilmi.

- Tashkubrizadeh, Ahmad. (Publication year: unknown). "Al-Shaqaiq al-Nu'maniyyah fi 'Ulama' al-Dawlah al-Othmaniyyah." Edition: unknown. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi.

- Al-Tabarani, Sulaiman. (1994). "Al-Mu'jam al-Kabeer." First edition. Riyadh: Dar al-Sumay'i.

- Al-Tufi, Sulaiman. (1987). "Sharh Mukhtasar al-Rawdah." First edition. Riyadh: Mu'assasat al-Risalah.

- Al-Abbasi, Abdulrahim. (1947). "Ma'ahid al-Tansee' 'ala Shawahid al-Talkhis." Edition: unknown. Beirut: 'Alam al-Kutub.

- Ibn Arabshah, Ibrahim. (Publication year: unknown). "Al-Atwal Sharh Talkhis Miftah al-'Ulum." Edition: unknown. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

- Al-Attar, Hassan. (Publication year: unknown). "Hashiyat al-Attar 'ala Sharh al-Jal al-Mahalli 'ala Jam' al-Jawamia." Edition: unknown. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

- Al-Aqeeli, Abdullah. (1964). "Sharh Ibn 'Aqeel 'ala Alfiyyat Ibn Malik." Fourteenth edition. Egypt: Al-Maktabah Al-Tijariyyah Al-Kubra.

- Al-'Aqri, Abdulhay ibn al-'Amad. (1986). "Shatharat al-Dhahab fi Akhbar Man Dhahab." First edition. Beirut: Dar Ibn Kathir.

- Aouni, Hamid. (Publication year: unknown). "Al-Minhaj al-Wadhih Lil-Balaghah." Edition: unknown. Egypt: Al-Maktabah al-Azhariah lil-Turath.

- Al-Ghazali, Mohammed. (1993). "Al-Mustasfa." First edition. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

- Al-Ghazali, Mohammed. (1998). "Al-Munakhul Min Ta'liqat al-Usul." Third edition. Beirut: Dar al-Fikr al-Mu'asir.

- Al-Ghazzi, Taqi al-Din. (1983). "Al-Taqaqat al-Suniyyah fi Tarajim al-Hanafiyyah." First edition. Riyadh: Dar al-Rifa'i lil-Nashr wal-Tiba'ah wal-Tawzi'.

- Al-Ghazali, Mohammed. (1990). "Diwan al-Islam." First edition. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

- Al-Ghazali, Mohammed. (1997). "Al-Kawakib al-Sa'irah bi A'yan al-Mi'ah al-'Asharah." First edition. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

- Al-Futuhi, Mohammed. (1997). "Sharh al-Kawkab al-Muneer." Second edition. Riyadh: Maktabat al-'Ubaykan.
- Ibn Qadi Shuhbah, Abu Bakr. (1407 AH). "Tabaqat al-Shafi'iyyah." First edition. Beirut: 'Alam al-Kutub.
- Ibn Qayyimaz al-Dhahabi, Mohammed. (2006). "Siyar A'lam al-Nubala." Edition: unknown. Cairo: Dar al-Hadith.
- Ibn Qutaybah al-Dinuri, Abdullah. (1397 AH). "Ghareeb al-Hadeeth." First edition. Baghdad: Matba'at al-'Ani.
- Al-Qurtubi, Yusuf. (1994). "Jami Bayan al-'Ilm wa Fadlihi." First edition. Riyadh: Dar Ibn al-Jawzi.
- Kahalah, Omar. (Publication year: unknown). "Mu'jam al-Mu'allifin." Edition: unknown. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
- Al-Kardari, Mohammed. (1321 AH). "Manaqib al-Imam al-A'zam." First edition. India: Matba'ah Majlis Da'irah al-Ma'arif al-Nizamiyyah.
- Al-Laknawi, Mohammed. (Publication year: unknown). "Al-Fawa'id al-Bahiyyah fi Tarajim al-Hanafiyyah." Edition: unknown. Cairo: Dar al-Kitab al-Islami.
- Al-Mutakhallissi Bilatif, Abdul-Latif Riyazadah. (1983). "Asma al-Kutub." Third edition. Damascus: Dar al-Fikr.
- Majma' al-Lughah al-'Arabiyyah bi al-Qahira. (Publication year: unknown). "Al-Mu'jam al-Wasit." Edition: unknown. Cairo: Dar al-Da'wah.
- Al-Mahbi, Mohammed. (Publication year: unknown). "Khalasat al-Athar fi A'yan al-Qarn al-Hadith." Edition: unknown. Beirut: Dar Sader.
- Al-Mahalli, Jalal al-Din. (Publication year: unknown). "Sharh al-Jal al-Mahalli 'ala Jam' al-Jawamia." Edition: unknown. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn Muhammad, Bakr. (1987). "Tabaqat al-Nasabin." First edition. Riyadh: Dar al-Rashad.
- Al-Mardawi, Alaa al-Din. (2000). "Al-Tahbir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh." First edition. Riyadh: Maktabat al-Rashad.
- Al-Mura'shi, Yusuf. (Publication year: unknown). "Masadir al-Dirasat al-Islamiyyah al-Qism al-Thalith (Al-Fiqh al-Hanafi Usulan wa Furu'an)." Edition: unknown. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn Manzur, Muhammad. (1414 AH). "Lisan al-Arab." Third edition. Beirut: Dar Sader.
- Al-Nawawi, Yahya. (Publication year: unknown). "Tahdhib al-Asma' wal-Lughat." Edition: unknown. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Nisaburi, Abdul-Malik. (1983). "Tatimmat Yatima al-Dahr fi Mahasin Ahl al-'Asr." First edition. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- https://www.cgie.org.ir/ar/article/236116

Alshathra Al-Latifa (the Nice Fragment), Explaining a sentence of the Virtues of Imam Abu Hanifa, May Allah have Mercy on Him, Title "Exposing Confusion in Opinion and Measurement" Ahmed bin Muhammad Al-Ghunaimi, May God have Mercy on him, who died in the Year 1044 AH: Study and Investigation

Maha Abdel Qader Ali Al-Shater

Assistant Professor, Department of Sharia and Islamic Studies, Faculty of Arts and Human Sciences, King Abdulaziz University, KSA

Abstract. Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the Last of the Prophets and Messengers. To proceed: This research is an investigation and study of a treatise entitled: Al-Shathra Al-Latifah in explaining a sentence of the virtues of Imam Abi Hanifa, may Allah have mercy on him, called Exposing the Confusion in Opinion and Measurement. It was written by Ahmed bin Muhammad Al-Ghunaimi, may Allah have mercy on him, who died in the year 1044 AH. Its author wrote it as an explanation of a phrase that came in the book: Manaqib of the Greatest Imam, by Muhammad bin Muhammad bin Shihab Al-Kurdari, who is known as Al-Bazzazi.It is a phrase in which he mentioned the opinion of Imam Abu Hanifa, may Allah have mercy on him, regarding opinion and measurement. The research contained an introduction and two parts. The first section was: Introducing Imam Al-Kardari and his book, and introducing Imam Al-Ghunaimi and his message. The second section: contains the verified text. The method used in the investigation was based on an attempt to extract the text from its manuscript copy, as correct as possible, free from typography and distortion, and to write it according to the well-known rules of spelling. And the service of the verified text by attributing the verses, hadiths, and sayings contained therein to their contexts, and commenting on what needs to be commented on.

*Keywords***:** Opinion, analogy, confusion, Abu Hanifa, Manaqib, Al-Ghunaimi, Al-Kardari.